

القهوة ما بين التَّحريم والإباحة: الجدل الديني في أواخر العصر المملوكي وبداية العصر العثماني

حاتم محاميد وحايم نيسيم⁽¹⁾

زَوْجِ الْقَهْوَةِ لِلتُّنْبَاكِ تنجلي بين يدِ النَّسَاكِ
وأدرُ فنجانها لابسَةً حُلَّةً سِوَاءَ كَالْأَحْلَاكِ
بين نُدْمَانِ عُلُومٍ وَهُدًى قدُرُهُم فوق ذُرَا الْأَفْلَاكِ⁽²⁾

المقدِّمة

في بحثه حول "إغلاق باب الاجتهاد"، يذكر الباحث وائل حلاق أنه خلال القرنين السَّادس عشر والسَّابع عشر الميلاديَّين، برز العديد من القضايا التي أثارت جدالات شرعية، والتي كان لها الأثر البارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة العثمانية. من بين هذه القضايا والمظاهر كانت قضية استخدام القهوة بالإضافة إلى قضايا أخرى، مثل التبغ (الدُّخَان)، الموسيقى وغيرها من الأمور.⁽³⁾ فمنذ أوائل القرن السَّادس عشر الميلادي بدأ مشروب القهوة ينتشر تدريجيًّا في بلدان الشَّرق الأوسط، والتي كانت تحت الحكم المملوكي ثمَّ الحكم العثماني. في البداية، كان هذا المشروب يُدعى باسم "قَهْوَةُ الْبُنِّ"، وفيما بعد اختُصر باسم "القهوة". كان دخول القهوة إلى حيِّز الاستعمال مصحوبًا بجدالات دينية نشطة بين العلماء

(1) د. حاتم محاميد محاضر في الجامعة المفتوحة وكلية سخنين لإعداد المعلمين. د. حايم نيسيم عضو الهيئة التعليمية في قسم التاريخ في الجامعة المفتوحة، وعضو في قسم الترجمة في جامعة بار إيلان. (نشكر البروفسور لطفي منصور على قراءته لهذا المقال وإبداء ملاحظاته حوله)..

(2) من أقوال الشَّيخ عبد الغني التَّائلسي (ت 1731م)، انظر: جمال الدين القاسمي، رسالة في الشَّي والقهوة والدُّخَان، (بيروت، 1322هـ/1904م)، ص 22-23.

(3) انظر: Wael B. Hallaq, "Was the Gate of Ijtihad Closed?", *International Journal of Middle East Studies* vol. 16, no. 1 (Mar., 1984), p. 31.

على اختلاف مذاهبهم، وَذَلِكَ منذ بداية العهد العثمانيّ في المنطقة. بعض العلماء رأى باستعمال القهوة بدعة من البدع السيئة والسلبية، بينما اعتبرها البعض الآخر في حكم الحلال. وقد حاول الطرفان دعم آرائهما بالاستعانة بالحكام من الولاة والسلاطين، وأحياناً طلبوا المساعدة من الأطباء للحصول على تقارير طبيّة حول القهوة. وقد اتّخذ الجدل حول القهوة طابعاً دينياً في البلدان الإسلاميّة في هذه الفترة. بينما في أوروبا، كان الجدل حول القهوة ذا طابع اقتصاديّ وارتبط في المكانة الاجتماعيّة للمستهلكين.⁽¹⁾ فكيف إذا تحوّلت القهوة في البلدان الإسلاميّة من مشروب خلافيّ، وحتّى أنّه كان أحياناً محظوراً من قبل السُلطات، وأصبح لاحقاً يتّسم بالقبول بإجماع دينيّ بين العلماء، كما يروي ذلك نجم الدين الغزّيّ (ت 1651م)، بقوله: "... واختلف العلماء في أوائل القرن العاشر (السّادس عشر الميلادي) في القهوة وفي أمرها حتّى ذهب إلى تحريمها جماعة ... والأكثر ذهبوا إلى أنّها مباحة، وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك...". وهكذا، ومع منتصف القرن السّابع عشر أجمع غالبية العلماء على حلّ القهوة.⁽²⁾

يمكن فهم أحد الأسباب لمعارضة العلماء لاستعمال مشروب "القهوة" في الفترة المطروحة للبحث، هو مفهومها. ففي العصور الوسطى، تذكر معاجم اللّغة العربيّة وقواميسها أنّ كلمة "قهوة" هي إحدى المرادفات لكلمة "الخمير"، والمحزّمة شرعيّاً في القرآن الكريم.⁽³⁾ فقد ذكر

(1) انظر: Robert Liberles, *Jews Welcome Coffee: Tradition and Innovation in Early*

Modern Germany, (Brandeis University Press of New England, 2012).

(2) انظر: نجم الدين الغزّيّ، الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة. (ج1)، (بيروت، 1979)، ص114؛

من جهة ثانية، حاول الشّيخ محمد ابن عراق إقناع الآخرين بعدم تناول القهوة، انظر: عبد القادر بن عبدالله العيدروس، النور السّافر عن أخبار القرن العاشر، (بيروت، 2001)، ص554؛ محمّد موفّق الأرنؤوط، من التّاريخ الثّقافيّ للقهوة والمقاهي، (سورية، 2012)، ص119-132.

(3) حول تحريم الخمر في القرآن، انظر سورة 2 آية 219، وسورة 5 الآيات 90، 91؛ وحول هذا الموضوع انظر البحث في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في بحث مايكل كوك، والذي يتطرّق به إلى القهوة: Michael Cook, *Commanding Right and Forbidding Wrong in Islamic Thought*, (Cambridge, 2000), pp. 105, 172.

الفيروزآبادي (ت 1414م) في معجمه كلمة "قهوة" بأنها واحدة من بين المسميات الـ 400 التي نسبها إلى الخمرة.⁽¹⁾ كذلك: استخدمت كلمة القهوة بمعنى الخمرة في كثير من الكتابات الشعريّة التي كانت سائدة في العصر العبّاسي.⁽²⁾ ومع انتشار استهلاك القهوة كمشروب عاديّ، اتخذ الاسم "قهوة البُنّ"، بمعنى حبوب القهوة، وذلك لتمييزه عن مفهومه السّابق (الخمير).⁽³⁾ ادعى بعض العلماء الذين عرفوا جيّدًا المعنى الأصليّ للقهوة من النّاحية اللّغويّة، أنّ شرب القهوة مثله كمثل شرب الخمر. وهكّذا كان للمفهوم اللّغويّ للقهوة أثره البالغ على الخلافات والجدل الشّرعيّ بين العلماء حول تحريم القهوة وتشبيهها بالخمر، من حيث تأثيرها، وتحضيرها وطرق إدارتها وتناولها.⁽⁴⁾

يعتقد العديد من الباحثين أنّ انتشار القهوة واستهلاكها في البلدان الإسلاميّة يرتبط بشكل كبير بمأسسة الطّرق الصّوفيّة وترسيخها في المجتمعات الإسلاميّة في مطلع العهد العثمانيّ في المنطقة، في النّصف الأوّل من القرن السّادس عشر. أي أنّ القهوة دخلت البلدان الإسلاميّة، تحديدًا، بواسطة بعض رجال الصّوفيّة اليمينيّين الذين كانوا في الجامع الأزهر في مصر.⁽⁵⁾ هذا الاعتقاد يعتمد على الإنتاج الأدبيّ في أواخر العصر المملوكيّ وبداية العهد العثمانيّ، أو على المعاجم والتّراجم التي وثقت رجال الصّوفيّة.

(1) محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، كتاب الجليس الأنيس في تحريم الخندريس، (تحقيق: لطفي منصور)، (عمّان، 2010)، ص 301-302؛ انظر أيضًا: محمّد طاهر بن عبد القادر الكردي، أدبيّات الشّاي والقهوة والدُّخان، (ج3)، (الرياض، 1984)، ص 41.

(2) انظر في شعراي نواس: الحسن بن هانئ أبو نواس، ديوان أبو نواس، (ج3)، (تحقيق: إيفالد فاغنر)، (بيروت، 1988).

(3) انظر: القاسمي، رسالة في الشّاي والقهوة والدُّخان، ص 14-15؛ الأرنؤوط، من التّاريخ الثقافي، ص 34.

(4) انظر: علي باشا مبارك، الخطط التّوفيقية، (ج8)، (القاهرة، 2008)، ص 3-4؛ حول التّمويه باسم القهوة، انظر: سعيد السّريحي، غواية الاسم: سيرة القهوة وخطاب التّحريم، (الدار البيضاء، 2011)، ص 39-42.

(5) انظر حول انتشار القهوة: محمد خير البقاعي، "القهوة في دمشق من خلال رسالة الشّيخ جمال الدّين القاسمي اليمشيقيّ: 1283-1332هـ/ 1866-1914"، التّراث العربي، (2008)، ص 111-135؛ يعتقد

أدى انتشار استهلاك القهوة وشربها في المدن الإسلاميّة الرّئيسيّة، مثل مكّة، القاهرة، دمشق، حلب وإسطنبول، إلى تطوّر ونشأة المقاهي في القرن السّادس عشر، والتي عُرفت باسم "بيوت القهوة" وباللغة العثمانيّة باسم "قهوة خانِه".⁽¹⁾ في البداية، انتشرت عادة شرب القهوة بين أوساط الحركات الصّوفيّة أثناء طقوسهم وشعائرهم الدّينيّة، لاعتقادهم أنّ القهوة تخدم نشاطهم الرّوحاني. ولكنّ مع الوقت، ومنذ بداية العهد العثمانيّ في مناطق الشّرق الأوسط، انتشر استعمال القهوة أيضًا بين شرائح اجتماعيّة وشعبيّة متديّنة من عامّة النّاس، والتي يصفها المرادي بقوله: "من الأسافل والرّيعاع من النّاس وأهل الضّلال والفُجور والقمار".⁽²⁾ في هذه الأجواء، استخدم العلماء، وخاصة من أصحاب المناصب الرّسميّة، تأثيرهم على الحكّام وأصحاب السّلطة لمنع ظاهرة انتشار القهوة، الأمر الذي خلق جدلاً واسعاً، والذي أثرى بدوره أدبيّات الفتاوى الدّينيّة في موضوع شرب القهوة ما بين التّحليل والتّحريم. بعض هذه الفتاوى، إن كانت مؤيّدّة أو نافية لشرب القهوة، حاولت استخدام الحجج الشّرعيّة من الآيات القرآنيّة أو الأحاديث الشّريفة وأحياناً في نظم الأبيات الشّعريّة، لدعم آرائها. فبعض الباحثين يركّز أيضًا على كون بيوت القهوة منذ القرن السّادس عشر قد أصبحت أماكن لاجتماع رجال من الطبقات العليا من المجتمع ومن الأعيان، وتحوّلت إلى مراكز ثقافيّة وملتقيات أدبيّة، بالإضافة إلى كونها مكانًا للتّسليّة ولقضاء أوقات الفراغ بها، كلّ هذا جعل

الباحث هتوكس أنّ القهوة كانت قد انتشرت في البلدان الإسلاميّة منذ منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، انظر: Ralph S. Hattox, *Coffee and Coffeeshouses: The Origins of a Social Beverage in the Medieval Near East*, Seattle 1996, pp. 11-28.

(1) شمس الدّين محمّد ابن طولون، تاريخ الشّام في مطلع العهد العثمانيّ، (أبو ظبي، 2009)، ص 337-338.

(2) انظر: أبو الفضل محمّد خليل بن عليّ المرادي، سلّك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، (ج 4)، (بيروت، 1988)، ص 98؛ المصدر نفسه، (ج 2)، ص 292-293.

بيوت القهوة تتحوّل تدريجيًا إلى ظاهرة مقبولة في الأماكن السُّعبيّة، إلى أن أصبحت جزءًا لا يتجزأ من أجوائها.⁽¹⁾

وهكذا، اتّخذت الخلافات حول انتشار القهوة بعدًا أدبيًا وبرزت فيها مظاهر متنوّعة من الإنتاج الأدبي. ففي الكتابات الأدبيّة في هذه الفترة، يمكن إيجاد الكثير من الفتاوى الدّينيّة، مقتطفات من الكتابات التّاريخيّة أو المعاجم والتّراجم وكذلك: المؤلّفات السُّعريّة والتي تتطرّق جميعها لموضوع القهوة. بعض هذه الإنتاجات الأدبيّة قد رأى النور في نشرها وتحقيقها، بينما لا زال الكثير منها في عداد المخطوطات المحفوظة في الأرشيفات. فمثلاً كتب العالم والمؤرّخ شمس الدّين ابن طولون (ت 1546م) ذاكراً موضوع القهوة في كتاباته، مثل كتاب "ذخائر القصر في تراجم نُبلاء العصر".⁽²⁾

يعتمد هذا البحث في الأساس على قراءات في مصادر أوّليّة، ومن بينها مخطوطات، وذلك بهدف الوقوف على مدى انتشار استخدام القهوة كمشروب عاديّ في أواخر العصر المملوكيّ، منذ القرن الخامس عشر، وكذلك: التّعريف على جذور الخلافات السُّعريّة بين العلماء حول

(1) محمّد موفّق الأرنؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشّام الجنوبيّة في نهاية القرن السّادس عشر، (دمشق، 1993)، ص 102-103؛ البقاعي، القهوة في دمشق...، ص 114-116.

(2) انظر: شمس الدّين محمّد ابن طولون، ذخائر القصر في تراجم نُبلاء العصر، (مخطوطة، Gotha 432). انظر هناك الأبيات السُّعريّة في مدح القهوة، ورقة 56، 55 Gotha. انظر أيضاً هذا الكتاب بعد التّحقيق: ابن طولون، ذخائر القصر في تراجم نُبلاء العصر، (ج 1-2)، (تحقيق: ندى عبد الرزّاق)، (عمّان، 2015)؛ الجزيري (من علماء القرن السّادس عشر) مثلاً يعيّر عن موقفه المؤيّد لاستخدام القهوة، انظر: عبد القادر بن محمّد الجزيري، عمدة الصّفوة في جلّ القهوة، (أبو ظبي، 1996)؛ انظر أيضاً أبحاثاً في هذا الموضوع: أندريه ريمون، الحرفيّون والتّجار في القاهرة في القرن الثّامن عشر، (ج 1-2)، (دمشق، 1973-1974)؛ محمّد موفّق الأرنؤوط، "بدايات انتشار القهوة والمقاهي في بلاد الشّام الجنوبيّة"، اليرموك 35 (1992)، ص 30-33؛ إحسان عبّاس، القهوة والمقاهي في دمشق في القرن العاشر الهجري والسّادس عشر الميلادي، "تاريخ العرب والعالم 70 (آب 1984)، ص 75-96؛ ناصر أحمد إبراهيم، "آداب وطقوس شرب القهوة في القاهرة العثمانيّة"، *Annales Islamologique* vol. 48 (2014) 2, Éd.: Institut Français، "ثقافة التّسلية في مدينة دمشق خلال القرن الثّامن عشر"، *المجلّة الأردنيّة للتّاريخ والآثار* 1 (2007)، ص 53-75.

هذا الموضوع وإبراز الدوافع والأسباب الرئيسيّة لهذا الجدل. كما أنّ هناك هدفًا هامًا من هذا البحث وهو فحص الصّراعات بين العلماء وبين رجال الصّوفيّة حول موضوع القهوة، والادّعاءات التي استند عليها كلّ طرف منهما. من هذا المنطلق، نحاول الإجابة عن التّساؤلات: هل كان لهذا الجدل حول القهوة أسباب دينيّة، اجتماعيّة أو سياسيّة، أم كان ذلك استمرارًا لحملة الصّراع والمنافسات الدّائرة بين العلماء وبين الجماعات الصّوفيّة ومشايخها في المنطقة، التي اشتدّت وتيرتها منذ الفترة الأخيرة من العصر المملوكي وبداية العصر العثمانيّ. لكنّ، مع انتشار القهوة على الصّعيد الشّعبى، وعدم وجود الثّوابت الدّينيّة بأنّ القهوة محرّمة، وعدم تمكّن العلماء والحكّام من منع استخدامها وانتشارها، تركّز الجدل بشأن القهوة على الأمور الأخلاقيّة المترتبة على العادات والأساليب التي يجتمع عليها النّاس في استخدام القهوة وطرق إعدادها وتناولها.

الخلفيّة التّاريخيّة لانتشار القهوة واستعمالها

تذكر بعض المصادر أنّ بداية استهلاك القهوة وانتشارها في بلدان الشّرق الأوسط كمشروب شعبيّ حدثت في مطلع القرن الخامس عشر. تذكر معظم المصادر والأبحاث، أنّ استهلاك القهوة كان قد بدأ في اليمن، ثمّ انتقل إلى الحجاز (مكّة والمدينة) ومن ثمّ إلى بلدان أخرى تحت الحكم العثمانيّ فيما بعد. يذكر الباحث عبد الكريم رافق، أنّ القهوة انتشرت من جنوب الجزيرة العربيّة منذ بداية القرن الخامس عشر إلى المدن مكّة والقاهرة، ومن هناك نحو مدن بلاد الشّام ومنها إلى إسطنبول مركز الدّولة العثمانيّة. ويضيف عبد الكريم رافق أنّ مع الثّلاثينات من القرن السّادس عشر أصبحت القهوة مشروبًا شائع الاستعمال في دمشق وحلب الواقعتين تحت الحكم العثمانيّ حينها، وذلك بعد أن أصبح شائع الانتشار في مصر (القاهرة).⁽¹⁾

(1) Abdul Karim Rafeq, "The Socioeconomic and Political Implications of the Introduction of Coffee into Syria. 16th – 18th Centuries," in M. Tuchscherer (ed.), *Le Commerce Du Café: Avant L'ère Des Plantations Coloniales*, (Cairo, 2001), p. 129.



قهوه خانة - مَكَّة (1563)⁽¹⁾

ويمكن أن نلاحظ توافقًا في الروايات بين المصادر حول طريقة انتشار القهوة من اليمن نحو شمال الجزيرة العربية ثم إلى مصر وسوريًا (بلاد الشام). وتجزم المصادر أنّ رجال الدين هم الذين بدأوا في استخدام القهوة كمشروب، وخاصّة بين رجال الصوفيّة ومشايخها. فيذكر الجزيرة، أحد علماء القرن السادس عشر في مصر، أنّ القهوة استخدمت مبكرًا وارتبط استعمالها برجال الدين والصدّيقين ومشايخ الصوفيّة في اليمن، ومنهم الشّيخ جمال الدين

انظر أيضًا في حول الموضوع: الأرنأوط، من التّاريخ الثّقافي...، ص 13-66; Beşir Ayvazoğlu, *Turkish Coffee Culture*, (Ankara, 2011), pp. 9-14; Heather Marie Sweetsers, *A Chapter in the History of Coffee: A Critical Edition and Translation of Murtada az-Zabidi's Epistle on Coffee* (MA thesis, Ohio State University, 2012), pp. 9-30.

⁽¹⁾ هذا الرّسم يبيّن بعض المواقع والمرافق في مدينة مَكَّة في القرن السادس عشر، ومن ضمنها بيت القهوة (قهوه خانة)، انظر: Rachel Milstein, "Kitāb Shawq-Nāma – an illustrated tour of Holy Arabia", in: *Jerusalem Studies in Arabic and Islam* 25, (2001), p. 329 (pp. 275-345).

محمّد بن سعيد الدّبجاني (ت 1470م). حيث ارتبط اسم الدّبجاني في المصادر المختلفة بأنّه من أوائل من تعرّف على القهوة في اليمن ومَن أوصى باستعمالها كمشروب، لتأثيره على إبقاء حواسن الإنسان يقظة لمُدّة أطول أثناء إقامة الشّعائر والاحتفالات الدّينية والأذكار عند الحركات الصّوفيّة ومشايخها.⁽¹⁾ ومع الوقت أخذت القهوة تصل إلى مصر عن طريق الطُّلاب اليمنيين الدّارسين في الجامع الأزهر، والدّين كانوا يستخدمون القهوة مرتين في الأسبوع في أوقات حفلات الدّكر.⁽²⁾

من جهة ثانية، يروي المؤرّخ نجم الدّين الغزّي، (من علماء القرن السّابع عشر) رواية أخرى حول انتشار القهوة أنّ الشيخ أبو بكر بن عبدالله العيدروسي (ت 1503م) من اليمن، وهو من رجال الدين ومن مشايخ الصّوفيّة المعروفين باتباع الطريقة الشاذلية، وهو الذي أوجد استخدام القهوة كمشروب. وفي ترجمة العيدروسي يقول الغزّي في ذلك:

"أبو بكر ابن عبدالله الشيخ الصالح العارف بالله تعالى الشاذليّ المعروف بالعيدروس وهو مبتكر القهوة المتخذة من البُنّ من اليمن، وكان أصل اتخاذه لها أنّه مرّ في سياحته بشجر البُنّ على عادة الصالحين فاقتات من ثمره حين رآه متروك مع كثرتّه، فوجد فيه تجفيف للدماغ واجتلاب للسهر وتنشيط للعبادة، فاتخذه قوت وطعام وشراب، وأرشد أتباعه إلى ذلك ثمّ انتشرت في اليمن، ثمّ إلى بلاد الحجاز ثمّ إلى الشام ومصر ثمّ سائر البلاد..."³

(1) الجزيري، عمدة الصّفوة، ص 69-71؛ انظر أيضًا: الأرنؤوط، من التّاريخ الثّقافي...، ص 35؛ السّريحي، غواية الاسم، ص 21؛ المؤرّخ السّخاوي يذكر أنّ الدّبجاني كان رجلًا متصوّفًا، ولِكُنْ لا يذكر دوره في استخدام القهوة، انظر: شمس الدّين محمّد السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن الثّاسع، (ج 7)، (بيروت، د.ت)، ص 249-250.

(2) مبارك، الخطط...، (ج 8)، ص 3-4.

(3) الغزّي، الكواكب السّائرة، (ج 1)، ص 113-114؛ انظر أيضًا حول هذه الرّواية: عبد الحيّ بن أحمد بن العماد، شذرات الدّهب في أخبار من ذهب، (ج 8)، (بيروت، 1990)، ص 39؛ السّريحي، غواية الاسم، ص 21؛ الأرنؤوط، من التّاريخ الثّقافي...، ص 36-37.

ويروي أحد أحفاد العيدروسي المعروف باسم عبد القادر العيدروس في مؤلفه حول ترجمة أحد رجال الصُوفية في مدينة تعز في اليمن المعروف بقطب العارفين وسلطان العاشقين أبو عبدالله محمد بن عليّ (ت 1525م)، أنّه عُرف بصاحب كرامات، وأصبح قبره مزارًا لأتباعه فيما بعد. وقد عرف هذا الشَّيخ بعادته في شرب القهوة وإعدادها بنفسه.⁽¹⁾

انتشر استخدام القهوة في مصر بواسطة طلبة العلم ورجال الصُوفية اليمينيّين الذين درسوا في الجامع الأزهر واتَّخذوا من رُواق اليمينيّين في الجامع مسكنًا لهم. وهناك شبه إجماع في الرأْي بين المؤرِّخين والباحثين حول تأثّر الطلّبة الآخرين في الأزهر من البلدان المختلفة، باستخدام القهوة ونقلها إلى بلدانهم. فالمؤرِّخ المصري من القرن التّاسع عشر، علي باشا مبارك، يذكر أنّ أوّل ظهور للقهوة في مصر كان في حارة مجاورة للأزهر في العقد الأوّل من القرن السّادس عشر. وأضاف مبارك أنّ اليمينيّين في رواقهم بالأزهر اعتادوا شرب القهوة، ممّا دفع من جاورهم أن يقلّدوهم في هذا المشروب، كما اعتاد رجال الصُوفية (الفقراء) في الأزهر أن يستخدموا القهوة مرّتين في الأسبوع، يوم الاثنين وليالي الجمعة في احتفالات الأذكار والمدائح المتّبعة عند الصُوفية.⁽²⁾ ويؤكّد البقاعي ذلك في شرحه لانتشار القهوة في بلاد الشّام، حيث يذكر أنّ عادة استخدام القهوة في دمشق انتقلت من مصر بواسطة رجال من الصُوفية الدمشقيّين الذين زاروا القاهرة في النّصف الأوّل من القرن السّادس عشر وتأثّروا من إخوانهم من الصُوفية اليمينيّين من المذهب الشاذليّ الذين كانوا حينها في الجامع الأزهر.⁽³⁾

وفي بحثه عن انتشار القهوة واستخدامها في بلاد الشّام يذكر محمد الأرنؤوط أنّ هذه الظّاهرة عرفت هناك في أواخر العصر المملوكي، وازداد انتشارها في بداية العصر العثمانيّ في مصر وبلاد الشّام وفي أماكن أخرى، حتّى أصبحت ظاهرة اجتماعيّة وحضاريّة، وأشغلت

(1) العيدروس، الثّور السّافر، ص 216-217. يذكر العيدروس أيضًا أنّ استخدام القهوة في اليمن انتشر بين رجال الصُوفية والعلماء وكذلك بين عامّة النّاس، انظر هناك: ص 403-404، 546، 553.

(2) مبارك، الخطط...، (ج 8)، ص 3-4؛ حول تاريخ القهوة في مصر، انظر: أندريه ريمون، الحرفيُّون والتّجار في القاهرة...، (ج 1، 2).

(3) البقاعي، "القهوة في دمشق..."، ص 114.

المجتمعات وكذلك: السُّلطات الحاكمة. ويضيف الأرنأؤوط أنّ أماكن القهوة عُرفت أوّلاً باسم "الحانوت" ثمّ اتَّخذ اسم "بيت القهوة" فيما بعد. وعندما انتشرت القهوة في مركز الدَّولة العثمانيَّة في إسطنبول عرفت أماكن استخدامها واستهلاكها باللُّغة العثمانيَّة باسم "قهوة خانة" منذ عام 1551م.⁽¹⁾ وكان الشَّيخ المفتي محمَّد بن محمَّد بن سلطان (ت 950هـ/ 1543م) يسمِّي بيت القهوة "الخَمَّارة" بسبب اجتماع النَّاس عليها كاجتماعهم على شرب الخمر. وكان الشَّيخ ابن سلطان قد قال بتحريم القهوة الَّتِي حدثت في دمشق في عهده، ويقول عنها إنَّها من جملة المصائب الَّتِي حدثت في ذلِكَ الزَّمان.⁽²⁾

ويذكر الباحث مبيّضين، الَّذِي بحث موضوع ثقافة التَّسلية في دمشق في القرن الثَّامن عشر، أنّ انتشار بيوت القهوة في دمشق كان في العهد العثمانيّ بعد القرن السَّادس عشر، بدأ أوّلاً في المدينة داخل الأسوار، بين الأسواق بالقرب من بوابات المدينة. بينما تذكر بريجيت مارينو أنّه منذ أواخر القرن السَّادس عشر بدأت تظهر بيوت قهوة أخرى في حارات دمشقيَّة خارج الأسوار، كما هو الحال في حيّ الميدان وحيّ القبيبات.⁽³⁾

يمكن الاستنتاج من ترجمة قاضي مكَّة بديع بن الضَّيَّاء (ت 1535م)، الَّذِي أورده ابن العماد الحنبليّ (ت 1679م) في معجمه "شذرات الدَّهب"، أنّ استخدام القهوة في بلاد الشَّام، مثلاً، كان شائعاً منذ منتصف القرن السَّادس عشر. في إحدى رحلات ابن الضَّيَّاء إلى بلاد الشَّام كان قد تناول القهوة بصحبة الشَّيخ الصُّوفيّ علي الكيزوانيّ وأتباعه في دمشق عام 1534م،

⁽¹⁾ Ayvazoğlu, *Turkish Coffee*, p. 10; انظر أيضًا حول انتشار القهوة وبيوتها في إسطنبول: Markman Ellis, *The Coffee Houses: A Cultural History*, (Great Britain, 2004), pp. 1-11.

⁽²⁾ الغزويّ، الكواكب السَّائرة، ص 13؛ انظر أيضًا: الأرنأؤوط، من التَّاريخ الثَّقافي...، ص 15-16.

⁽³⁾ مبيّضين، "ثقافة التَّسلية..."، ص 64-68؛ بريجيت مارينو، حيّ الميدان في العصر العثمانيّ، (دمشق، 2000)، ص 143-144. تُرجم هذا الكتاب من الفرنسيَّة، انظر: [Brigitte Marino, *Le faubourg du Mîdân à Damas à l'époque ottomane : espace urbain, société et habitat (1742-1830)*, préface d'André Raymond, Publications de l'Institut français de Damas n 160, Damas 1997].

في احتفالات المولد النبويّ. ويذكر المؤرّخ ابن العماد معتمداً نقلاً عن ابن طولون (ت 1546م)، أنّه لا يُعلم استخدام القهوة قبل هذه الفترة.⁽¹⁾ وفي كتابه "ذخائر القصر"، يذكر ابن طولون بأنّ انتشارها جعل الكثير يتغنّون في مدحها وبعضهم يعبرون عن ذمّها، بقولهم: "لأنّها صارت في دمشق الآن تُدار، ويُتشد عليها كمجالس الخمر".⁽²⁾

في مدينة بيت المقدس (القدس)، ابتدأت تظهر بوادر استخدام القهوة وانتشارها في منتصف القرن السّادس عشر بواسطة رجال قد جاءوا من دمشق ومكّة ومصر واليمن، وخاصّة في عهد حكم السُلطان سليمان القانوني.⁽³⁾ كذلك استعرض المؤرّخ أمنون كوهن في عدد من أبحاثه حول موضوع القهوة وانتشارها في بيت المقدس. فيذكر كوهن أنّه كانت هناك منظومة كاملة من النّقابات الحرفيّة والتي عُرفت باسم "الطوائف الحرفيّة" التي خدمت تنظيم الحياة العامّة في القدس في العصر العثمانيّ، كما هو الأمر في بقية المدن في الدّولة العثمانيّة، كإسطنبول مثلاً، بورصة، دمشق، القاهرة وغيرها من المدن. من خلال أبحاثه يمكن فهم الصّورة المتكاملة لهذه الظّاهرة في استهلاك القهوة ومنهج بيوت القهوة المنتشرة في القدس. ويضيف أيضاً أنّه قد برز الجدل حول القهوة في القدس كما كان في بقية البلدان الإسلاميّة في هذه المرحلة. ولكنّ بالرّغم من هذا الجدل، فقد أقبل أهل بيت المقدس على هذا المشروب، بينما عارض العلماء السّماح بتناوله خوفاً من ثنمهم عن الالتزام بمواعيد الصّلاة. بعد اشتداد هذا الجدل عُقدت جلسات في المحاكم الشّرعيّة عند قاضي بيت المقدس، وخلصت إلى الحكم بإغلاق بيوت القهوة في المدينة، ولكنّ سرعان ما افتتحت بيوت القهوة فيما بعد

(1) ابن العماد، شذرات الدّهب، (8)، ص247؛ انظر أيضاً: القاسمي، رسالة في الشّاي والقهوة والدُّخان، ص19-20.

(2) ابن طولون، ذخائر القصر في تراجم نُبلاء العصر، (مخطوطة، Gotha 432). انظر هناك الأبيات الشّعريّة في مدح القهوة، ورقة 55، 56. Gotha.

(3) انظر: بشير بركات، "مقاهي القدس في العهد العثماني"، حوليات القدس 13 (2012)، ص53-57.

كما كانت، والتي شملت ما بين خمسة إلى ثمانية من بيوت القهوة.⁽¹⁾ وفي دراسة تصنيف وتحقيق للباحث محمود عطالله لوثائق الطوائف الحرفية في بيت المقدس في القرن السابع عشر يؤكد وجود نقابة مهنية خاصة بموضوع المقاهي في المدينة عرفت بـ"طائفة القهوجية" (مشيخة القهوجية) تعمل لخدمة بيوت القهوة (المقاهي)، نظامها، عملها وآدابها.⁽²⁾

الخلافات والجدل حول استعمال القهوة

مع انتشار استخدام مشروب القهوة في البلدان الإسلامية في أواخر العصر المملوكي ومطلع العهد العثماني، اشتدّ الجدل والنقاشات في أوساط العلماء حول هذا المشروب. وقد دفعت الآثار الاجتماعية والأخلاقية باستعمال القهوة وانتشارها إلى التدخل المباشر للحكام في هذه القضية. منذ مطلع القرن السادس عشر، ظهرت الخلافات في موضوع القهوة في اليمن، بلاد الحجاز ومصر وبلاد الشام، وفي مركز الحكم للدولة العثمانية في إسطنبول والبلدان المجاورة. فقد رأى بعض العلماء بجلّ القهوة، بينما رأى الطرف الآخر بمنعه وتحريمها. إنّ استعمال القهوة وانتشارها في العالم الإسلامي كان له علاقة قوية بالحركات الصوفية ومشايخها، ممّا زاد المنافسة والجدل القائمين بين علماء الشرع وبين هذه الحركات الصوفية حول سلوكيات ومعتقدات رجال الصوفية وأتباعهم، التي رأى بها العلماء ضرباً من ضروب البدع المستحدثة.⁽³⁾ ويقول السريحي في هذا السياق: "... التّعريف على القهوة تمّ في بيئة المتصوفة الذين كانوا يستعينون بها على اجتلاب نشاط البدن وصفاء الذهن والسهل للعبادة.

⁽¹⁾ انظر حول هذا الموضوع في أبحاث أمنون كوهن: Amnon Cohen, "A Coffeehouse in XIXth Century Jerusalem: A Precursor of Modernization?" in E. Podeh and A. Kaufman (eds.), *Arab-Jewish Relations: From Conflict to Reconciliation?*, (Brighton, 2006), pp.

11-21; idem, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, (Leiden, 2001), pp. 50-59.

⁽²⁾ انظر: محمود علي عطالله، وثائق الطوائف الحرفية في القدس في القرن السابع عشر الميلادي، (ج2)، (نابلس، 1992)، ص 144-150.

⁽³⁾ خصّص الباحث إيفاز-أوغلو فصلاً حول العلاقة بين الصوفية واستخدام القهوة، انظر: Ayvazoğlu, *Turkish Coffee*, pp. 15-21.

فمن المرجح أنهم هم من أطلق عليها اسم القهوة...⁽¹⁾ وكانت الحركات الصُوفية قد تضاعفت قوتها وانتشارها الشعبي في مناطق الشرق الأوسط منذ العصر الزنكي والأيوبي (منذ القرن الثاني عشر والثالث عشر)، وكذلك التقرب الذي أبدته الطبقات الحاكمة ورجال السلطة تجاه هذه الحركات، بإيمانهم بالقوة الروحانية وكرامات المشايخ الصُوفية والأولياء الصالحين منهم والتبرك بهم، ثم تقديم الدعم المعنوي والمادي لهم مع تخصيص الأوقاف في بناء المؤسسات لخدمتهم.⁽²⁾

هذه العلاقة الودية بين الصُوفية وبين الحكام، بالإضافة إلى بعض السلوكيات التي انتهجتها الصُوفية بعيدة عن منهج السنة قد أثارت حفيظة علماء الشرع واتهام الصُوفية بالبدع.⁽³⁾

(1) السريحي، غواية الاسم، ص 41-42.

(2) حول تعاضل قوت الصُوفية وانتشارها في دمشق وجوارها في العصور الوسطى المتأخرة مثلاً، انظر: Daphna Ephrat & Hatim Mahamid, "The Creation of Sufi Spheres in Medieval Damascus (mid-6th/12th to mid-8th/14th centuries)," *Journal of the Royal Asiatic Society* 25/2 (October 2015), pp. 189-208.

(3) انظر حول الصُوفية وانتشارها في مصر وبلاد الشام (سوريا)، وعلاقتها بالحكام: Hatim Mahamid, *Waqf, Education and Politics in Medieval Syria*, (Germany, 2013), pp. 193-223; Leonor Fernandes, *The Evolution of a Sufi Institution in Mamluk Egypt: The Khanqah*, (Berlin, 1988), pp. 100-101. ; دفنا إفرات بحثت بدورها حول الصُوفية في العصور الوسطى، والتي ميّزتها بين فتنين: تيار على التهج السني وهو المدعوم من الحكام، والتيار الثاني "المتشبهون"، وهم من الصُوفية الشعبية التي تركت أثرها على الحيز الشعبي والعامّة من الناس، وحادوا عن نهج السنة والجماعة، ممّا قوبلت بالرّفص من قبل علماء الشرع والحكام. انظر: Daphna Ephrat, "Purifying Sufism: Observations on the Marginalization and Exclusion of Undesirable and Rejected Elements in the Earlier Middle Period (late fourth/tenth to mid-seventh/thirteenth centuries)," *al-Qantara* XXXV 1, enero-junio (2014), pp. 255-276. انظر أيضاً حول هذا الموضوع: Yehoshua Frenkel, "Mutasawwifa Versus Fuqara': Notes Concerning Sufi Discourse in Mamluk Syria," in Alfonso Carmona (ed. and trans.), *El Sufismo y las normas del Islam*, Murcia, Editora Regional, 2006, pp. 291-307; Ahmet

وهكذا، تطوّرت علاقة من الرّيب والتّنافس بين الطّرفين ممّا جعل موقف العلماء سلبياً على الأغلب من مواقف الصّوفيّة في هذه الفترة المتأخّرة من العصور الوسطى، كموقف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 1328م) المعادي للصّوفيّة مثلاً.⁽¹⁾ فقد كان إدخال الآلات الموسيقيّة، مثل الطّبّل والمزمار، بالإضافة إلى الألحان والغناء في الاحتفالات الدّينيّة عند الصّوفيّة سبباً آخر للتّقد الحازم من قبل العلماء. لُكِنُ في أواخر العصر المملوكي لم يكن بمقدور العلماء منع هذا النهج الصّوفيّ لعلمهم أنّ الحكّام غير حازمين في اتّخاذ سياسة واضحة وداعمة لموقف العلماء. ففي عام 1495م، مثلاً، نشب جدل ونقاش حدّين في اجتماع للعلماء في دمشق لإصدار فتوى شرعيّة لمنع استخدام الصّوفيّة للدّفّ كآلة موسيقيّة في الرّواية الصّماديّة في المدينة. ولُكِنَ النّتيجة لهذا الجدل والنّقاش بين العلماء أظهرت مدى عجزهم في اتّخاذ موقف جماعيّ في استصدار مثل هذه الفتوى.⁽²⁾

بالإضافة إلى هذه المواضيع المثيرة للجدل بين العلماء والصّوفيّة، لعبت ظواهر أخرى قبلها أدّت إلى علاقة يسودها التّفور والشّكوك بينهما. فبعض الأوساط الصّوفيّة كأتباع الطّريقة الحيدريّة، على سبيل المثال، انتهجت استعمال "الحشيش" لأغراض روحانيّة ودينيّة، ويدعوها المؤرّخ المقرّبي باسم "حشيشة الفقراء". ويذكر أيضاً أنّ استهلاك الحشيش وانتشاره بدأ من بلاد فارس والعراق وبلاد الشّام ثمّ إلى مصر، وذلكّ بواسطة تنقّلات أتباع

T. Karamustafa, *God's Unruly Friends: Dervish Groups in the Islamic Middle Period*

1200-1550, Salt Lake City 1994, pp 51-64.

⁽¹⁾ في العصر المملوكي اشتدّ الجدل والعداء ضدّ مواقف الصّوفيّة ومنهجها، انظر: ابن حجر العسقلاني، الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة، (ج1)، (بيروت، 1993)، ص 144-160؛ انظر أيضاً حول هذا

التّنافس والصّراع بين العلماء وبين الصّوفيّة؛ Mahamid, *Waqf...*, pp. 10-214 2

⁽²⁾ انظر: علاء الدّين علي بن يوسف البُصرويّ، تاريخ البُصرويّ، (بيروت، 1988) ص 186؛ عبد القادر بن محمّد النّعيمي، الدّارس في تاريخ المدارس، (ج2)، (بيروت، 1988)، ص 219؛ أبدي المؤرّخ والعالم ابن طولون رفضه وتحريمه استعمال الطّبّل والمزمار في الحفلات الدّينيّة، انظر: شمس الدّين محمّد ابن طولون، تشييد الاختيار لتحريم الطّبّل والمزمار، (طنطا، 1993)؛ انظر أيضاً الجدل حول هذا الموضوع في العصر العثماني: مبيّضين، "ثقافة التّسليّة..."، ص 53-75.

الطريقة الصُوفية الحيدرّية⁽¹⁾ ومن جهته يذكر السريحي في كتابه "غواية الاسم"، أنّ الصُوفية استخدمت الحشيش في القرن الثالث عشر، الذي عُرف بكنيته "خمر الفقراء والمتصوفة". وقد استعمل الحشيش، حسب رأي السريحي، لخدمة الحياة الرُوحانيّة للصُوفية. ولكن مع ذلك، بقي استخدام الحشيش محصورًا ومحدود الاستعمال بين قلة من الحركات الصُوفية، ومنبؤًا عند غالبيتها، حيث هناك شواهد من المؤرخين المعاصرين لتلك الفترة في أواخر العهد المملوكي وبداية العصر العثماني، أنّ كثيرًا من الأحداث التي عمل بها رجال الصُوفية على محاربة استخدام الحشيش والخمر وغيرها من المشروبات المسببة للأضرار، كما كان الأمر في أحداث دمشق عام 1480م⁽²⁾ وهكذا، يبدو أنّ ظهور القهوة في هذه الفترة أصبح بديلاً لاستخدام الحشيش ومشروبات أخرى، حيث يدعو الباحث ماركماني ليس القهوة باسم "خمرة الإسلام" (The wine of Islam)⁽³⁾.

اشتدّ الجدل والخلافات بين العلماء وبين الصُوفية حول القهوة مع انتشارها الشائع في أواخر العصر المملوكي وبداية العهد العثماني في بلدان الشرق الأوسط. من هنا، يمكن الاستنتاج

(1) انظر: تقي الدين أحمد المقريني، الخطط المقرينية، (ج2)، (القاهرة، 1997)، ص666-658؛ كتب الشيخ الزركشي (ت 1391) أيضًا حول تحريم الحشيش، انظر: بدر الدين الزركشي، زهرة العريش في تحريم الحشيش، (المنصورة، 1990)؛ انظر أيضًا حول الجدل في استعمال الحشيش: Franz Rosenthal, *The Herb: Hashish versus Medieval Muslim Society*, (Leiden, 1971), pp. 100-104.

(2) انظر بعض الفعاليات لمنع استعمال الحشيش والخمر وغيرها من المشروبات في مدينة دمشق في هذه الفترة: شمس الدين محمد ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، (ج1)، (القاهرة، 1962)، ص7، 8، 9، 78، 84، 154، 158؛ الغزي، الكواكب السائرة، (ج2)، ص245-246؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص259؛ في بداية العصر العثماني اشتدّ الجدل أيضًا في قضية تحريم وتحليل التبغ (الدخان)، انظر: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق البرهان في شأن الدخان، (بيروت، 2000)؛ القاسمي، رسالة في الشاي والقهوة والدخان، ص48-50.

(3) Ellis, *The Coffee Houses*, pp. 12-24. انظر حول استعمال المشروبات المختلفة على يد أتباع الحركات الصُوفية: السريحي، غواية الاسم، ص46-49؛ Hattox, *Coffee and Coffeehouses*, pp. 23-25

أنّ هذا الجدل الدِّيَنِيّ حول القهوة هو استمرار للأجواء الخلافية التي كانت سائدة بين الطرفين حول مواضيع أخرى مثيرة للجدل، كما ذكر سابقًا. لقد رأى مشايخ الصُّوفِيَّة أن استعمال القهوة لا يناقض الشَّرْع، بل على العكس من ذلك، رأوا بالقهوة وسيلة تساعد على الحفاظ على يقظة الحواس عند الدَّارسين وصحتهم في التَّعليم الدِّيَنِيّ وإحياء الذِّكْر والمدائح والمناسبات الدِّيَنِيَّة. بينما رأى علماء الشَّرْع على اختلاف مذاهبهم أنّهم في أزمة جدليّة وخلاف في حُكم استخدام القهوة إن كان حلالًا أم حرامًا كحُكم الخمر والحشيش وبقية المستهلكات الأخرى المثيرة للجدل.⁽¹⁾

خلق الترابط الوثيق بين الصُّوفِيَّة واستخدام القهوة نوعًا من العلاقة الحسنيّة العميقة بينهما، الأمر الذي أبرز إنتاجات أدبيّة غنيّة حول الموضوع، يشمل الفتاوى المؤيِّدة للقهوة من رجال الصُّوفِيَّة وشيوخها مقابل فتاوى العلماء المحرّمة لها. وبعض هذا الإنتاج الأدبيّ طوّر نوعًا من الحسّ الغيبيّ ترابط مع كرامات رجال الصُّوفِيَّة من الأولياء والصّالحين، والتي يصفها السّريحي وكأنها اتّصال من عالم الأرواح تؤثّق الصّلة بين الصُّوفِيَّة وبين القهوة لتصبح مشروبًا يتعاطاه أولياء الله الصّالحين، ويمنحها سرّ الأولياء وكراماتهم.⁽²⁾ وقد وصل الأمر عند بعض رجال الصُّوفِيَّة أن ربطوا القهوة بتجليات ومعتقدات لها قوّة خارقة من العجائب والكرامات، حيث منحهم القهوة صفاء الدّهن ونشاط الجسم، الأمر الذي يعينهم على السّهر

⁽¹⁾ يذكر حايم نيسيم في بحثه حول ابن طولون أنّه كان يفضل عدم اتّخاذ موقف واضح في قضية الجدل حول القهوة، على الرّغم من أنّه كان قد زوّدنا بكثير من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: حايم نيسيم، "بين المماليك والعثمانيين: في منظور شمس الدّين محمّد بن طولون"، همزراح هداش (الشّرق الجديد) (2014)، ص 88. (بالعبريّة); انظر أيضًا: Chaim Nissim, "Between Mamluks and Ottomans: The Worldview of Muḥammad Ibn Ṭūlūn", in: *Turkish Studies from Different Perspectives*, (ed. Mert Uydacı), (Atiner Institute for Education and Research, 2017), pp. 5-24. ولكنّ من جهة أخرى، يمكن الاستنتاج من خلال تعليق ابن طولون النّاقِد لمستخدمي القهوة أنّ موقفه كان رافضًا لها: انظر: ابن طولون، ذخائر القصر... (مخطوطة، Gotha 432)، ورقة 55.

⁽²⁾ انظر: السّريحي، غواية الاسم، ص 50.

لإحياء الذِّكْر والعبادة والتَّهَجُّد، ممَّا جعلهم يمنحون القهوة بعضًا من كراماتهم. فالعالم عبد القادر بن محمَّد الجزيريّ الحنبليّ (توفيّ حوالي عام 1570م)، كان قد أفتى في حِلِّ القهوة وكتب كتابه المشهور في هذا الخصوص وأسماه "عمدة الصَّفوة في حِلِّ القهوة". شمل الجزيريّ في كتابه الكثير من مزايا القهوة ذات العجائب والخوارق مستشهدًا بكثير من أمثلة الكرامات المتعلقة بها. من هنا، يبدو أنّه كلّما زاد التَّرابط بين الصُّوفية وبين استخدامها للقهوة، تعاضم الجدل والصِّراع مع علماء الشَّريعة حول حِلِّها أو تحريمها.⁽¹⁾ وهكذا أُطلقت على القهوة أسماء تربط الصُّوفية بها، مثل "شراب أهل الله" و"شُرْب الصَّالحين"، كما وصفها أحدهم بقوله:⁽²⁾

يا قهوةٌ تذهبُ همَّ الفتى أنتِ لِحاوي العِلْمِ نِعْمَ المُرادُ
شرابُ أهلِ الله فيها الشِّفا لِطالبِ الحِكْمَةِ بَيْنَ العِبادِ...
كالبينِ الخالصِ في حِلِّهِ ما خرجتُ عنه سِوى بالسَّوادِ

أمَّا الشَّيخ العالم محمَّد البكري الصِّديقي الشَّافعي، من الصَّالحين وأصحاب الكرامات وأقطاب العارفين، (ت 993 هـ / 1585م) كان قد وصف القهوة على أنّها "شُرْب الصَّالحين"، بعد أن أفتى في حِلِّ شُرْبها بقوله:⁽³⁾

أقولُ لِمَن قد ضاقَ بالهِمِّ صدرُهُ وأصبحَ من كُثْرِ التَّشاغُلِ في فِكرِ
عليك بشُرْبِ الصَّالحينِ فإنَّه شرابٌ طهورٌ ساميَ الذِّكْرِ والقَدْرِ
فمطبوحٌ قِشْرِ البُنِّ قد شاعَ ذكرُهُ عليك به تنجو من الهِمِّ في الصِّدرِ
وخلِّ ابن عبدِ الحقِّ يُفتي برأيهِ وخُذْها بفتوى من أبي الحَسَنِ البِكرِ

⁽¹⁾ انظر: الجزيري، عمدة الصَّفوة، ص 83. انظر هناك أمثلة وقصصًا من مظاهر الكرامات المتعلقة بالقهوة:

ص 15-16، 209؛ وأيضًا انظر حول هذه الكرامات عند: السريحي، غواية الاسم، ص 50-60.

⁽²⁾ مبارك، الخطط، ص 6؛ انظر أيضًا هذه الأبيات الشَّعرية مع اختلاف في بعض كلماتها: الأرنؤوط، في

التَّاريخ الثَّقافي، ص 99، 129-130

⁽³⁾ العيدروس، الثُّور السَّافر، ص 553. وانظر هناك حول ترجمة الشَّيخ البكري، أعماله وكراماته وما قيل

عنه: ص 534-553.

كان تدخّل الصُوفِيَّة في إبطال الحكم بمنع شرب القهوة في مكّة في البصّف الثّاني من القرن السّادس عشر برهاناً على قوّة التّرابط والعلاقة ما بين الصُوفِيَّة واستهلاك القهوة. فقد حاول الوزير الأعظم العثمانيّ مسيح باشا أثناء تولّيه منصبه عام 1585-1586م، أن يمنع استخدام القهوة في مكّة، وَلَكِنَّ الصُوفِيَّة نجحت في تأثيرها على إلغاء هذا الحُكم، بقوّة إقناعها للوزير العثمانيّ أنّ القهوة لها كرامات وأنّ اسمها مشتقّ من اسم الله بواسطة عمليّات حسابيّة لمجموع الأرقام التي تدلّ عليها أحرف كلمة "قهوة" ومجموعها المساوي لمجموع أرقام أحرف اسم الله "القويّ"، بمعنى أنّ كلّاً منهما له من العدد مائة وستّة عشر. وعلى أثر ذلك، ألغى الوزير حُكمه بمنع استعمال القهوة في مكّة بأمر من السُّلطان مُراد الثّالث (حكم بين الأعوام 1574 – 1595م).⁽¹⁾

يبدو أنّ الصُوفِيَّة استغلّت هذه القصص من العجائب والكرامات المتعلّقة بصلة الأرقام بين اسم "القهوة" وبين اسم الله "القويّ"، بهدف توثيق صلة القهوة بالأُمور الدنيّة والرُّوحانيّات من جهة، ثمّ فصل الصِّلة بين معنى القهوة لغويّاً والمرتبط بمعنى الخمر، من جهة ثانية. مثل هذه العجائب والكرامات استمرّت في تأثيرها، كما وردت في الفتوى الشّرعيّة للشيخ مرتضى الرُّبيدي في حلّ شرب القهوة عام 1758م.⁽²⁾ وهذا يدلّ على أنّ الجدل والنّقاش في موضوع القهوة ظلّ يشغل علماء الشّرع حتّى بعد القرن الثّامن عشر مقابل تمسك رجال الصُوفِيَّة بجِلِّه.

(1) انظر هذه الرّواية: محمّد بن عبد الله الحسيني، رحلة الشّتاء والصيف، (بيروت، 1385هـ/ 1965م)، ص 159-160؛ انظر أيضاً حول هذه الرّواية والحسابات الرّقميّة بين "القهوة" و"القويّ" (اسم الله):

Ayvazoglu, *Turkish Coffee*, p, 19.

(2) انظر: محمّد بن مرتضى الحسيني الرُّبيدي، تحفة إخوان الرّمن في تحريم قهوة اليمن، (مخطوطة: جامعة الرّياض/ السّعودية، رقم 5595)، (مكتبة المصطفى الإلكترونيّة). الشّيخ الرُّبيدي من مواليد مدينة رُبيد في اليمن، وَلَكِنَّه عاش وترعرع في مصر. وقد اشتهر أيضاً من خلال معجمه "تاج العروس". انظر حول الرُّبيدي وأعماله: Stefan Reichmuth, *The World of Murtada al-Zabidi*, (Exeter, 2009); Sweetser, *A Chapter in the History of Coffee*, pp. 60-61, 64-65.

كان الإيمان والاعتقاد بالكرامات والعجائب شديداً بين الصُوفية في بلاد اليمن، الأمر الذي ترك أثره أيضاً بشكل واسع على عامة النَّاس، ومن ضمنها الكرامات والمعتقدات المرتبطة بالقهوة. هذا بدوره أثار جدلاً حاداً بين العلماء ورجال الصُوفية الشَّعبية هناك. فقد وجَّه الشَّيخ علي بابكر نقداً شديداً للصُوفية في اليمن من خلال كتابه حول الصُوفية في منطقة حضرموت بالذَّات، لاشتغالهم في مثل هذه المعتقدات والكرامات ونشاطهم في خلق البدع، حسب تعبيره. وإحدى هذه البدع والمعتقدات التي يذكرها الشَّيخ بابكر هي نسبهم للقهوة ميزات دينية وصبغة القداسة، تعود إلى عصر الإسلام الأوَّل، وحتى منذ أيام الملك سليمان. ويورد بابكر فصلاً من الروايات والقصص حول الكرامات المختصة بالقهوة، منها مثلاً: " ما زال ريحُ قهوة البُنِّ في فمِّ الإنسانِ تستغفرُ له الملائكة"، "إنَّ المكانَ الذي يُترك خاليًا يسكن فيه الجنُّ، والمكان الذي تُفعلُ به القهوةُ لا يسكنه الجنُّ ولا يقربونه"⁽¹⁾.

القهوة بين الإنكار (التَّحريم) والإباحة

انتشر الجدل بين العلماء وتدخل الحُكَّام في قضية المنع والحظر أو السَّماح في استخدام القهوة بشكل واسع في البلدان الإسلاميَّة. ويبدو جلياً أنَّ هذا الجدل والصِّراع حول القهوة لم تخفَّ حدتهما، وخاصة بين علماء الشَّرع. ففي حين حاول بعض القضاة فرض الأحكام في منع استعمال القهوة، نلاحظ قسماً آخر من زملائهم، وخاصة من بين أولئك العلماء أصحاب الخلفية أو التَّأثيرات الصُوفية، بالإضافة إلى عامة النَّاس الذين خالفوا أوامر الحظر والأحكام. كان تدخل الحُكَّام في إصدار أوامر منع استهلاك القهوة له دوافع فرديَّة، اجتماعيَّة وأخلاقيَّة. أو نتيجة لطلب من رجال الدِّين أو قضاة من أصحاب المناصب الرِّسميَّة في السُّلطة الحاكمة. وقد ظهرت حملة إنكار استعمال القهوة في عدَّة طرق ووسائل منها جلسات

(1) انظر: علي بابكر، هذه هي الصُوفية في حضرموت، موقع:

<http://islamport.com/w/aqd/Web/5470/56.htm> (تاريخ الدُّخول 16 أيلول 2017); انظر أيضاً حول

الصُوفية في اليمن (حضرموت) ومعارضة علماء الشَّرع لمعتقداتهم ونهجهم: أمين بن أحمد السَّعدي، الصُوفية في حضرموت: نشأتها، أصولها وأثارها، (الرياض، 1429هـ/2008م).

ومناقشات للعلماء، والوعظ والخُطب في المساجد، وكذَلِكَ: الكتابة والتأليف وإنتاجات أدبيّة حول ذمّ القهوة وإنكارها. فيذكر الغزّيُّ مثلاً في ترجمة الشّيخ يونس بن العيثاوي (ت 1568م أو عام 1569م) أنّه استغلّ منصبه ومكانته الرّسميّة كإمام في أحد مساجد دمشق للوعظ في إنكار القهوة واستعمالها، قائلاً: "... وكان [العيثاوي] ممّن يُنكر القهوة البنيّة، وصمّم على إنكارها، وألّف فيها رسالة، وكان يلعن بالإنكار على من شربها على المنبر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر...".⁽¹⁾

ويذكر الجزيريّ أنّ استخدام القهوة في مكّة قد مرّ في فترات متقطعة بين المنع وبين الإباحة. فكانت التّجربة الأولى قد حدثت في أواخر العصر المملوكي، وألّتي نقلها الجزيريّ والمؤرّخون الآخرون عن المؤرّخ ابن طولون.⁽²⁾ فتروي الحادثة أنّ أحد موظّفي المماليك في مكّة باسم "خاير بك" كان يشغل منصب ناظر الحسبة (المحتسب/ المسؤول عن إدارة الأسواق) هناك، بأمر من السُلطان المملوكي قانصوه الغوري. فقد أصدر خاير بك عام 1511م منعاً للقهوة في مكّة تطبيقاً لفتوى الشّيخ الحنفيّ شمس الدّين محمّد هناك، وكان ذلك تصرّفًا شديدًا للمحتسب الذي على أثره اختفت القهوة من الأسواق، ولكنّ بعض مستهلكي القهوة استمرّ باستخدامها في بيوتهم خوفًا من العقوبات. وفيما بعد اختلفت الأمور حول استخدام القهوة فكانت تُمنع حينًا وتُحلل حينًا آخر، وفقًا لمواقف العلماء وفتاويهم أو لأوامر الحكّام والسُلطة.

(1) الغزّي، الكواكب السّائرة، (3)، ص222. انظر أيضًا هناك ص207; وحول يونس العيثاوي في القول بتحريم القهوة ومناداته بإبطالها، انظر هناك: (ج2)، ص39; ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص338; ابن طولون، متعة الأذهان، (ج2)، (بيروت، 1999)، ص858; كذلك نهج ابنه أحمد (ت 1617) نهج والده في إنكار القهوة، انظر: أبو الوفاء بن عمر العُرصي، معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب، (عمّان، 1992)، ص370-374; ولكنّ الغزّيّ يذكر أنّ أحمد بن يونس العيثاوي كان يقول بإباحة القهوة، ولكنّ هو نفسه لم يشربها احترامًا لموقف والده من إنكارها، انظر: نجم الدّين الغزّي، نُطف السّمر وقطف الثّمَر، (ج1)، (دمشق، 1981)، ص321.

(2) الجزيريّ، عمدة الصّفوة، ص76; الكرمي، تحقيق البرهان، ص152-155; مبارك، الخطط، (ج8)، ص3-14; الأرنؤوط، من التّاريخ الثّقافي، ص14-15.

يضيف الطحاوي تفاصيل وتحليلات حول منع القهوة في مكة على يد المحتسب خاير بك، وذلك كونه قاضي الحسبة ومن صلاحيّاته أيضًا "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". فقد أشغلته قضية استعمال القهوة في مكة، والتي تعتبر أهم أماكن المسلمين قداسة، عندما رأى المحتسب من المنكر أن يجتمع على شربها الرجال، وأحيانًا أيضًا النساء، وأحيانًا أخرى برفقة الطبل والمزمار (الموسيقى). هذا الأمر جعل المحتسب أن يصدر الأمر بمنع القهوة والعمل على تطبيقه في مكة. هذا الأمر المنفذ في مكة أثر على انتقال الجدل حول استعمال القهوة إلى مصر، كونها مركز الدولة المملوكية ولأهميّة مركزية العلماء في الجامع الأزهر. وبعد جلسات مع العلماء أصدر السلطان المملوكي قانصوة الغوري أمرًا إلى والي مكة بإبطال أمر الحظر على القهوة، وذلك اعتمادًا على فتاوى شرعية صدرت عن بعض علماء الأزهر بعد ازدياد استهلاكها في مصر وانتشار بيوت القهوة في القاهرة.⁽¹⁾

في العصر العثماني اشتدّ النقاش والجدل حول استعمال القهوة في البلدان الإسلامية، وبرز ليس فقط في الأقوال وإصدار الفتاوى الدينية، وإنما كثف القضاء من محاربتهم لانتشار القهوة مستعينين بإصدار أوامر سلطانية من ذوي السلطة والحكام. هذا وقد وصل الصراع والجدل أوجهما في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وانتقل بسرعة من مكة إلى مركز السلطة المملوكية في القاهرة وبلاد الشام ومن ثم إلى مركز الدولة العثمانية في إسطنبول.⁽²⁾ وكما يبدو أنّ السلطان العثماني سليمان القانوني (الفاخر) (ت 1566م) كان موقفه معاديًا وسلبيًا من استخدام القهوة. فيذكر الجزيري، مثلًا، رواية عن السلطان سليمان أنّه قد أرسل أمرًا سلطانيًا مع بعثة الحج إلى مكة يمنع فيه استعمال القهوة كما ويمنع التجار

(1) انظر مقالة الطحاوي في هذا الصدد: حاتم الطحاوي، "الفقهاء وتحريم القهوة: الالتباسات القديمة والاجتهادات والفتاوى"، الحياة، (2005/6/4); كذلك: هاتوكس ناقش هذه الحادثة في مكة، انظر:

Hattox, *Coffee and Coffeeshouses*, pp. 29-37, 42-45

(2) انظر حول هذا الصراع والجدل في مركز الدولة العثمانية في الفترة ما بين القرن السادس عشر وحتى

القرن الثامن عشر في إسطنبول: Ayvazoğlu, *Turkish Coffee*, pp. 23-30.

بالتعامل به.⁽¹⁾ وفي القرن السابع عشر، اشتدَّ الجدل والصِّراع بين العلماء في الدولة العثمانية في إسطنبول، وقامت حركة شعبية من العلماء عُرفوا بلقب "قاضي زاده"، وكانوا حازمين ومتشددين من خلال وعظهم وخطبهم في المساجد في تعاملهم مع ظواهر البدع والمستجدات الغربية التي شاعت في الدولة العثمانية. كان احتجاجهم شديدًا على الحركات الصوفية ومعارضتهم لهم في كثير من السلوكيات والنهج، مثل الرقص والموسيقى. ووفقًا لمادلين زيلفي (Madeline Zilfi)، كان هؤلاء العلماء (قاضي زاده لي) رأوا ببعض المواد التي كانت تستخدمها الصوفية مثل القهوة والتبغ والأفيون على أنها منكرة ويجب تحريمها ومنعها، على اعتبار أنها من المخدرات.⁽²⁾

كذلك الأمر في مصر أيضًا، فقد اشتدَّ الصِّراع بين علماء الأزهر في القاهرة حول القهوة في القرن السادس عشر. فيذكر المؤرخ هاتوكس (Hattox) أنَّ الجدل حول شرب القهوة في مصر كان قد برز في مطلع القرن السادس عشر، وكما ذكر سابقًا، بعد أن بدأ استعمالها هناك بواسطة اليمينيين والحجازيين في الجامع الأزهر. ولكن من المهم ذكره أن بداية الجدل حول القهوة لم يكن منعها لدوافع دينية وإنما لدوافع أخلاقية وسلوكية التي سببها مستهلكو القهوة من فوضى واضطرابات في الحارات المجاورة للجامع الأزهر، الأمر الذي أثار حملة من الجدل حول استعمال القهوة وأثارها الأخلاقية، وخاصة بعد الفتوى في منع القهوة التي أصدرها الشيخ الشافعي في القاهرة، شهاب الدين أحمد السنباطي (ت 1543م).⁽³⁾

(1) الجزيري، عمدة الصفوة، ص 83؛ الطحاوي بدوره يذكر رواية مختلفة لما ذكر الجزيري. فيقول الطحاوي إنَّ السلطان سليمان كان قد استجاب إلى طلب إحدى نساء القصر، وبعث أمرًا لمنع القهوة في مكة عام 1543م، ولكن سكان مكة لم يستجيبوا لهذا الأمر في المنع. انظر: الطحاوي، "الفقهاء وتحريم القهوة".

(2) Madeline C. Zilfi, "The Kadizadelis: Discordant Revivalism in Seventeenth-Century Istanbul," *Journal of Near Eastern Studies*, Vol. 45, No 4 (October 1986), pp. 251-269.

(3) حول القهوة وأثارها في مصر في هذه الفترة: الكرمي، تحقيق البرهان، ص 152-155؛ الجزيري، عمدة الصفوة، ص 81؛ الأرنؤوط، من التاريخ الثقافي، ص 27-28؛ حول ترجمة الشيخ السنباطي، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (ج 8)، ص 280.

خلافًا للمواقف المنتكرة للقهوة من علماء الأزهر في هذه الفترة، برز أحد علماء اليمن، أحمد بن الطيّب البكريّ الصبديقي الشافعي (ت 1541م)، وكان شديد الاعتقاد في أهل الله من المتصوّفين: "وهو ممّن أفتى بحليّة القهوة، وله في حلّها وإباحتها فتاوى متعدّدة، قال في بعضها: "وأما القهوة فليس فيها إلّا رُوْحَنَة يسيرة وتقوية قليلة". وقد قلّد ابن الطيّب الكثير من العلماء والصُوفية في حلّ القهوة مثل الشّيخ زكريّا الأنصاريّ، الذي قام بتحضير القهوة بنفسه أمام جماعة من المتعاطين لها في مصر، وذلك لاختبار مفعولها وإثبات عدم الضّرر من تناولها. فيقول العيدروس: "فأراد الاختبار، فأحضر قشر البُنّ ثمّ أمر بطبخه، ثمّ أمرهم بشربها ثمّ فاتحهم بالكلام، فراجعهم فيه ساعة زمنيّة فلكيّة، فلم يَر منهم تغييرًا ولا طريًا فاحشًا، بل وجد منهم انبساطًا قليلًا، فلم يؤثّر، ثمّ زاد فلم يؤثّر، فصنّف في حلّها مصنّفًا قاطعًا بالجلّ"⁽¹⁾ وهكذا، وكما يبدو من أشعار الشّيخ والشاعر برهان الدّين إبراهيم ابن المبلّط القاهريّ، المتوفّي بعد عام 1583م، أنّ في عهده كان هناك شبه عادة وإجماع على شرب القهوة، حيث يذكر فيها قوله:⁽²⁾

أرى قهوة البُنّ في عصرنا على شُرْبها النَّاسُ قد أجمعوا
وصارت لشرابها عادةً فليست تضُرُّ ولا تنفعُ

وقال أيضًا في القهوة:

يا عائبًا لشراب قهوتنا التي تُشفي شفاء النَّفس من أمراضها
أو ما تراها وهي في فنجانها تحكي سواد العين وسُطَّ بياضها

أما انتشار القهوة في المدن الرئيّسيّة في بلاد الشّام في القرن السّادس عشر فقد أثار النّقاشات والجدل وساهم في الصّراعات القائمة بين علماء الشّريعة المتشدّدين وبين العلماء المعتدلين المتساهلين والمقرّبين إلى الحركات الصّوفيّة وشيوخها. كان انتشار بيوت القهوة في دمشق وحلب قد أثار الجدل الدينيّ حول تحريم القهوة أو حلالها وإباحتها والآثار المترتبة على ذلك.

(1) انظر: العيدروس، النُّور السّافر، ص 307-308.

(2) انظر: الغزّيّ، الكواكب السّائرة، (3)، ص 92-93.

فيذكر الأرنأؤوط أنَّ الخلاف حول استخدام القهوة قد ساهم في الكتابات الفقهية، الأدبية والشعرية حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى الآثار السياسية على مدار ما يقارب المائتي عام.⁽¹⁾ كما تطوّر التّأليف الأدبيّ حول القهوة أيضًا في إسطنبول، مركز الدّولة العثمانية منذ منتصف القرن السّادس عشر، وخاصّة في التّأليف والنّظم الشّعريّ.⁽²⁾ أمّا في مدينة حلب، فقد حاول قاضي القضاة الشّافعيّ شمس الدّين محمّد الجعفريّ الحسينيّ (ت 1555م) حظر استعمال القهوة في المدينة، وذلك عند تولّيه منصب القضاء فيها عام 1542م. وكان القاضي الحسينيّ قد طلب من السُّلطان سليمان القانونيّ إصدار أمرٍ سلطانيّ بمنع استخدام القهوة ليتمّ تطبيقه في حلب، وقد نُقِد طلبه بالإيجاب. وعندما انتقل الشّيخ الحسينيّ إلى دمشق في نفس المنصب عام 1545م، قام بتنفيذ المنع هناك أيضًا بأمر مماثل من السُّلطان سليمان عام 1546م.⁽³⁾ هذا التّهمج الذي أتبعه القاضي الحسينيّ في منع القهوة هو استمرار لسلسلة من السّياسات المماثلة التي طُبقت في منع شرب الخمر، والتي طبّقها قضاة من قبله، مثل القاضي القطب ابن سلطان الحنفيّ (ت 1543م)⁽⁴⁾ والشّيخ يونس العيثاويّ الذي ذُكر سابقًا. كذلك: انتهج السّياسة نفسها القاضي الحنفيّ في مدينة حلب صالح جلبيّ الأماسي عام 1544م، فقد عُيّن من قبل السُّلطة العثمانية في المدينة.⁽⁵⁾

(1) انظر: الأرنأؤوط، من التّاريخ الثّقافي، ص 37-38؛ انظر أيضًا حول الإنتاج الأدبيّ وتطوّره حول موضوع القهوة في هذه الفترة: عبد الغفور إسماعيل روزي، "تاريخ التّأليف في القهوة: محاولة رصد لأدبيّات القهوة العربيّة"، مجلّة عالم الكتب السّعوديّة 4-3/25، (2004)، ص 203-227.

(2) انظر: Ayvazoğlu, *Turkish Coffee*, pp. 35-38.

(3) انظر: الغزّي، الكواكب السّائرة، (ج2)، ص 39؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص 338؛ كما يذكر الأرنأؤوط أنَّ السُّلطان العثمانيّ قد أصدر أمرًا بمنع القهوة في دمشق عام 1572، انظر: الأرنأؤوط، من التّاريخ الثّقافي، ص 29-30.

(4) حول الشّيخ قطب الدّين محمّد بن سلطان، انظر ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص 283؛ ابن طولون، متعة الأذهان، (ج2)، ص 858.

(5) ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص 306-307؛ الكرّمي، تحقيق البرهان، ص 153.

وهكذا أيضًا فعل قاضي القدس (بيت المقدس)، الذي لم يختلف عن غيره من قضاة المسلمين في تلك الفترة في هذه السياسات. فعندما لاحظ القاضي انتشار المقاهي في القدس قام بطلب للحصول على أمرٍ من السلطان سليمان يقضي بإغلاق بيوت القهوة في المدينة عام 1565م، ومعاقبة كل من يخالف أمر السلطان بذلك، حيث جاء في هذا الأمر:

"... لقد أمرتُ الآن بإقفال واستئصال بيوت القهوة من هذا المكان المقدس ... لقد أصدرتُ أوامري بأن تتولوا شخصيًا (وتتابعوا) باهتمام هذا الأمر وأن تزيلوا بيوت القهوة هذه. وعليكم الآن ألا تتركوا في مدينة القدس أي مكان يمكن أن يُسمى "بيت القهوة" وألا تدعوا الأهالي يجتمعون هناك، بل (عليكم) أن تمنعوا وتحولوا (دون ذلك)، وعليكم أن تكتبوا وترسلوا لسدة سعادتني أسماء أولئك الذين لا يحترمون (هذا المنع)".⁽¹⁾

يمكن الاستنتاج أنّ غالبية الأوامر والسياسات التي أتت لمنع استعمال القهوة وانتشارها من قبل الحكّام والسلاطين العثمانيين صدرت بعد تقديم الطلبات بذلك من بعض علماء الشريعة والقضاة، الذين لم ينجحوا بالحد من هذه الظاهرة أو منعها بوساطة الفتاوى والقرارات التي كانوا يتخذونها. هذا العجز من قبل العلماء في تطبيق وتنفيذ سياساتهم الدينية في منع شرب القهوة وانتشار بيوتها، يدلّ على شدة المعارضة والجدل وعدم الإجماع بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم الدينية في قضية القهوة إن كانت حلالاً أم حراماً. كذلك: كانت الأوامر الصادرة من قبل الحكّام تتبدّل من حين إلى آخر ما بين المنع وبين الإباحة، حسب المستجدات والمتغيرات الدينية والاجتماعية. فمثلاً، في عهد السلطان مراد الرابع (ت 1640م)، الذي حكم منذ عام 1623م، كان قد جدّد منع شرب القهوة بالإضافة

⁽¹⁾ ذكر هذا الأمر السلطانيّ الباحث أوريل هايد في مجموعة من الوثائق العثمانية حول فلسطين، انظر: Uriel Heyd, *Ottoman Documents on Palestine, 1552-1615*, (Oxford, 1960), pp. 160-161. ; ويذكر في هذه الوثيقة أنّه كانت في القدس حينها خمسة مقاهي (بيوت القهوة)، ونقل عنه هذه الوثيقة أيضًا الباحث الأرنؤوط، انظر: الأرنؤوط، من التّاريخ الثّقافي، ص 41-40.

إلى منع استعمال الدُّحَّان (التَّبَع) في القدس عام 1633م، كما ومنع القهوة في إسطنبول، مركز الدولة العثماني أيضًا.⁽¹⁾

يُلاحظ من سياق بحث الأحداث حول انتشار القهوة وتبعاتها أنّ أوامر منعها لم تُطبَّق بالكامل أو لمدة طويلة من الرَّمَن. وأعيد انتشار استعمالها علنًا كلِّما ضعفت سلطة تنفيذ الأوامر الصَّادرة بحقِّها. من هنا تبرز أهمية ظهور التَّنظيمات المهنيَّة لإدارة ما يتعلق بشؤون القهوة وعمل بيوتها (المقاهي) في المدن المختلفة في الدولة العثمانية. فمنذ منتصف القرن السَّابع عشر بدأت تظهر هذه التَّنظيمات، كما كان في القدس مثلًا بظهور "طائفة القهوجيَّة" بإدارة ما يُسمَّى "شيخ القهوجيَّة".⁽²⁾ كان هدف هذا التَّنظيم وضع بيوت القهوة تحت رقابة الوالي والقاضي للحفاظ على الأخلاق العامَّة وعدم مخالفة أمور الشَّرْع في المدينة. وأحيانًا كان القاضي أو الوالي يصدر مذكَّرات وأوامر تنبيه وإنذار لأصحاب بيوت القهوة في حال نقض المتَّفق عليه من الأمور الأخلاقيَّة والسُّلوكيَّات العامَّة، مثل عدم استخدام الأولاد المُرد لإسقاء القهوة، مراقبة الأسعار والحفاظ على النِّظافة، منع ممارسة المنكرات في بيوت القهوة، مثل مظاهر الفسق وإحضار أنواع آلات الموسيقى واللُّهُو من العود والكمنجة والسَّنطير.⁽³⁾

مع انتشار بيوت القهوة بدأت ترافقها بعض المظاهر المنافية للعادات والتقاليد الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة، والأمور الدينيَّة أيضًا، في المجتمعات الإسلاميَّة، مثل مظاهر اختلاط النِّساء بالرجال في تجمعاتهم في بيوت القهوة واستخدامها، أو خروج النِّساء ليلاً إلى هذه الأماكن، أو إلى أماكن التَّسليَّة والمتنزَّهات نهارًا. ففي مكَّة، وفي بداية انتشار القهوة، منع ناظر الحسبة

(1) انظر: عارف العارف، المُفصَّل في تاريخ القدس، (القدس، 1986)، ص266؛ Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, pp. 58-59; Ayvazoğlu, *Turkish Coffee*, pp. 6, 27-28.

(2) انظر: Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, pp. 53-54.

(3) انظر بعضًا من الوثائق بخصوص "طائفة القهوجيَّة" في القدس: عطا الله، وثائق الطوائف الحرفيَّة، ص144-150؛ وحول تطوُّر وانتشار بيوت القهوة في القدس، انظر: بركات، "مقاهي القدس"، ص54-57؛ وحول انتشار بيوت القهوة في البلدان الإسلاميَّة بشكل عام، انظر: Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, pp. 54 ; Hattox, *Coffee and Coffeehouses*, pp. 72-91

خاير بك عام 1511م، كما ذُكر أعلاه، استخدام القهوة بعد أن رأى مظاهر الفساد والإنكار في احتفال عيد المولد في المدينة وكانوا يتعاطون القهوة على هيئة تناول المسكرات. فيصف الجزيري هذه الحادثة بقوله:

"... فوجد بينهم شيئاً يتعاطونه على هيئة تعاطي الشَّرَاب المُسَكَّر ومعهم كأسٌ يديرونه بينهم ... وسأل عن هذا الشَّرَاب فقليل له إنَّه شرابٌ أُتخذ في هذا الزَّمان يُسَمَّى القهوة يُطبخُ من قشْر حبِّ يأتي من بلاد اليمن يُقال له البُنُّ، وإنَّه قد كُثِرَ وفشا بمكَّة وصار يُباع في أماكن على هيئة الخمَّارات ويجتمع عليه الرِّجال والنِّساء بدفٍّ وربابٍ وغير ذلكَ ويجتمع في تلك الأماكن من يلعب بالشَّطرنج والمُنْقَلَة ونحوها بالرَّهن وغيره ممَّا هو ممنوع في الشَّريعة المُطَهَّرة..."⁽¹⁾

أما في بلاد الشَّام، فيصف المؤرِّخ البديري الحلاق ما رآه في إحدى مشاهداته في دمشق في أحداث سنة 1163هـ (1750م)، قائلاً:

"وفي يوم الخميس ثامن عشر ربيع الأوَّل خرجنا إلى سيران بناحية الشَّرَف المطلِّ على المرجة مع بعض أحبائنا. وكان الوقت في مبادئ خروج الزَّهر، وجلسنا مطلِّين على المرجة والتَّكِيَّة السَّليميَّة، وإذا بالنِّساء أكثر من الرِّجال جالسات على شفير النَّهر، وهم على أكلٍ وشربٍ وقهوةٍ وتَبَنٍ [الدُّخَان] كما تفعل الرِّجال، وهذا شيء ما سمعنا بأنَّه وقع نظيره حتَّى شاهدناه ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله"⁽²⁾

يدعم المؤرِّخ المرادي سابقه البديري الحلاق في انتشار ظاهرة استخدام النِّساء للقهوة، في وصفه ظاهرة القهوة وأثرها في مدينة حلب في هذه الفترة، فيقول المرادي في وصف أحداث سنة 1171هـ/1757م:

(1) انظر: الجزيري، عمدة الصَّفوة، ص76؛ مبارك، الخطط، (ج8)، ص5؛ الأرنؤوط، من التَّاريخ الثَّقافي، ص14-16.

(2) انظر: أحمد البديري الحلاق، حوادث دمشق اليوميَّة، (القاهرة، 1959)، ص140؛ يذكر الباحث أمنون كوهن أنَّ ظاهرة اجتماع النِّساء في بيوت القهوة في القدس لم تكن معروفة أو مألوفة كما هو الأمر في بقية المدن في الدَّولة العثمانيَّة، انظر: Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, pp. 55-56.

"وذلك أنه جرت العادة في بعض محلاتها أن تُفتح حانات القهوة ليلاً ويجتمع بها الأوباش إلى أن زاد البلاء وفجرت النساء مع ما ينضم إلى ذلك من شرب الخمر وفعل المنكرات وأنواع الفساد...".

على أثر هذا الانتشار للقهوة مع مظاهر الفساد في حلب، دعت الوالي العثماني محمّد باشا (حكّم بين 1763-1764م)، كما ذكر سابقاً، أن يحكم بإغلاق بيوت القهوة في حلب في عهده للقضاء على تلك الأفعال المنكرة المترتبة على انتشار القهوة.⁽¹⁾ هذا الوصف من قبل المؤرّخين حول انتشار ظاهرة شرب القهوة والمقاهي واشتراك النساء في هذه الظاهرة، وإدخال الوسائل المنكرة إنّما يدلّ على الحرّية والإباحة في استخدام القهوة من جهة، وعلى عجز العلماء في منعها والوقوف أمام انتشارها في الأسواق والأماكن العامّة من جهة أخرى. إضافة إلى ذلك، فقد ساهم انتشار القهوة والمقاهي في البلدان الإسلاميّة المختلفة في القرن الثامن عشر إلى ظهور العديد من الظواهر السلوكيّة والاجتماعيّة المرافقة لشرب القهوة.⁽²⁾

وعلى العكس من سياسة التشدّد والمنع والفتاوى المناهضة لانتشار القهوة من قبل بعض العلماء والقضاة والحكّام، برز هناك في البلدان الإسلاميّة من ناصر انتشار القهوة واستعمالها، وعلى وجه الخصوص، شيوخ الصوفيّة أو من العلماء المقربين لهم، كما ذكر سابقاً. ففي النصف الأوّل من القرن السّادس عشر، قضى أحد علماء اليمن، صفيّ الدّين أحمد المذحجيّ الرّبديّ الشّافعيّ (ت 1523م) في إحدى فتاويه بحلّ القهوة. وقد كان المذحجيّ أحد العلماء البارزين في اليمن وصاحب مكانة وكرامات.⁽³⁾ ومن أجل إثبات مصداقيّتهم في

(1) المرادي، سلّك الدُرر، (ج4)، ص 98.

(2) انظر: سامر عكّاش، يوميات شاميّة، (بيروت، 2014)، ص 13-17; عبدالله بن حسين السّويدي، التّفحة المسكيّة في الرّحلة المكيّة، (أبو ظبي، 2003)، ص 213، 232، 300; انظر أيضاً حول دور القهوة والمقاهي في نشر التّفافة الشّعبية والعاميّة في الدّولة العثمانيّة في القرن الثامن عشر في أبحاث كلّ من Ali Caksu و Alan Mikhail في: Dana Sajdi (ed.), *Ottoman Tulips, Ottoman Coffee: Leisure and Lifestyles in the Eighteenth Century*, London 2008, pp. 117-132, 133-170.

(3) العيدروس، الثّور السّافر، ص 195-202.

إباحة شرب القهوة ودحض مواقف العلماء المتشددّين منها، كان العلماء المتساهلون يقومون بأنفسهم في إثبات عدم ضرر القهوة عن طريق التّجربة في طبخها وشربها بأنفسهم مع أتباعهم، كما فعل الشّيخ زكريّا الأنصاريّ، الذي قام بتحضير القهوة بنفسه أمام جماعة من المتعاطين لها في مصر لإثبات عدم الضّرر من تناولها، كما ذكر سابقًا⁽¹⁾.

كما كان من بعض العلماء من يستعينون أحيانًا بتقارير طبيّة من بعض الأطبّاء على أنّ القهوة لا ضرر للأبدان في استعمالها، بل على العكس لها فوائد شتى، وحكمها كبقية الأدوية في منافعها ومضارّها. فعلى سبيل المثال، عندما سُئل الحكيم (الطبيب) بدر الدّين محمّد القوصوني عام 1522م (ت 1524) حول تأثير القهوة، وهل استعمالها مُضِرٌّ أم نافع؟ كان جوابه:

"... لم أجد ذكرًا للُبِّنِ فضلًا عن القهوة في شيء من كتب الطّبِّ الّتي طالعتها واطّلت عليها، والّذي نتكلّم فيه الآن إنّما هو بحسب ما ظهر لنا من آثارها بطريق التّجربة. فأما هل استعمالها مضرٌّ أم لا، فنقول: إنّهُ ليس يمكننا الحُكم على دواء من الأدوية بأنّه نافع مطلقًا، ولا ضارًّا مطلقًا في كلّ حال، بل إنّ أثبتنا له نفعًا في بعض الأحوال فلا ينافي ذلك أنّ يكون له مضرة في حالة أخرى، وأن يكون غيره أنفع منه في تلك الحال ..."⁽²⁾.

وفي دمشق كان إسهم القاضي الشّافعي سعد الدّين علي بن عراق الشّامي (ت 1555م) كبيرًا في نشر استعمال القهوة، حيث يقول الغزّيّ في ذلك: "... وأنّه أشهر شُرب القهوة بدمشق فاقتدى به النّاس وكثرت من يومئذ حوانيتها ..."⁽³⁾ وهكّذا، مع منتصف القرن الثّامن عشر كان انتشار المقاهي واسعًا في دمشق، حيث يؤكّد المؤرّخ البديري ذلك عند حديثه عن والي

(1) المصدر نفسه، الثّور السّافر، ص 307-308.

(2) انظر هناك جواب الطّبيب مع التّحليل لآثار القهوة: المصدر السّابق، ص 190-192.

(3) الغزّيّ، الكواكب السّائرة، (ج2)، ص 198؛ انظر أيضًا: ابن العماد، شذرات الدّهَب، (8)، ص 337؛ انظر القصيدة الشّعريّة الّتي يقتي بها ابن عراق بجلّ القهوة: العيدروس، الثّور السّافر، ص 259-260؛ الغزّيّ، الكواكب السّائرة، (ج2)، ص 199.

دمشق أسعد باشا العظم، الذي حكم بين الأعوام 1743-1756م، حيث ازداد إنشاء المقاهي في عهده.⁽¹⁾

مع كلِّ المحاولات لمنع انتشار القهوة من قبل بعض العلماء والحُكَّام، فقد انتشر استهلاكها في البيوت أيضًا بالإضافة إلى بيوت القهوة والحانات العامَّة. فمن خلال الشَّرح والتَّقارير المذكورة سابقًا حول المنع والإباحة للقهوة، يمكن الاستنتاج أنَّ الخلاف بين العلماء لم يكن مردّه بالأساس إلى كونه محرّمًا أو ضارًّا، وإنَّما ازداد الخلاف والنِّقاش حول المظاهر السَّلبية الَّتِي رافقت انتشار القهوة، والَّتِي تنافي منهج الشَّريعة والأعراف الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة في المجتمعات الإسلاميَّة، مثل الإهمال في أداء الصَّلَاة في أوقاتها، أو تصرُّفات غير أخلاقيَّة ومنافية للأداب العامَّة وغيرها من المظاهر. يمكن فهم ذلك من خلال العديد من الحوادث في منع القهوة كحادثة مكَّة عام 1511م، على يد المحتسب خاير بك، على سبيل المثال، الذي استعان بطبَّيين أعجميَّين (من الفرس) اللَّذين قدَّما له تقريرًا بضرر القهوة للاستناد عليه بحكمه. وَلَكِنَّ هَذَيْنِ الطَّبَّيِّين لَقِيََا حُكْمًا بِالْإِعْدَامِ عَلَى يَدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ سَلِيمِ الْأَوَّلِ فيما بعد عندما ثبت زيف تقريرهما.⁽²⁾

مع أنَّ استعمال وانتشار القهوة قد نجح في تخطِّي جميع الموانع الَّتِي حاول بعض العلماء والقضاة وبعض الحُكَّام والسُّلْطَانِين فرضها، وَلَكِنَّ ما زال هناك بعض المُعَالِين في محاولة منعها وتحريمها حتَّى في فترات متأخِّرة من العصر الحديث. ففي منطقة نجد في الجزيرة العربيَّة، مثلاً، وفي النِّصْفِ الثَّانِي من القرن الثَّاسِعِ عَشْرٍ، نلاحظ أنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَنِ مَزْرُوعٍ يَتَوَجَّهُ بِسُؤَالٍ إِلَى زَعِيمِ الْحَرَكَةِ الْوَهَّابِيَّةِ، الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(1) البديري، حوادث دمشق اليوميَّة، ص 189-190. وحول مواقع بيوت القهوة في دمشق في هذه الفترة، انظر هناك: ص 80، 89، 117، 139-140، 145، 181، 185.

(2) انظر: مبارك، الخطط، (ج8)، ص 3-5. وانظر هناك الجدل الحادَّ بين تحريمها وبين إباحتها في مصر في هذه الفترة: ص 3-14؛ انظر أيضًا أوامر التَّحذِيرِ الَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ فِي الْقُدْسِ لِمَنْعِ أَصْحَابِ الْمَقَاهِي مِنْ اسْتِخْدَامِ "سُقَاةِ غُلْمَانٍ مِنَ الْمُرْدِ" وَمَنْعِ اسْتِخْدَامِ الْأَلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ وَأَسَالِيبِ اللَّهْوِ: عطالله، وثائق الطَّوائِفِ الْحَرْفِيَّةِ، ص 147-148؛ Cohen, *The Guilds of Ottoman Jerusalem*, p. 55.

آل الشَّيْخ (ت 1876م)، يستفتيه لإصدار فتوى شرعية بمنع شرب القهوة. وكانت الدَّعاوى المبرَّرة لِإِهْذِهِ الدَّعْوَةَ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ مَزْرُوعٍ أَنَّ الْقَهْوَةَ تَسَبَّبَ مَصَارِيفَ مَادِّيَّةٍ كَثِيرَةٍ فِي مَنَاطِقِ نَجْدٍ، عَدَمِ الْمَنْفَعَةِ وَتَضَرُّرِ الْأَبْدَانِ، لَهَا تَأْثِيرَاتٌ كَالْخَمْرِ، يَرِافِقُهَا مَظَاهِرٌ مِنَ الْفَسَادِ وَاللَّهْوِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَكَذَلِكَ: كَوْنَهَا تُلْهِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ. وَلَكِنْ جَوَابُ الشَّيْخِ الْمُفْتِي عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ كَانَ مَنَافِيًا لِلطَّلَبِ، وَأُصْدِرَ قَرَارُهُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْقَهْوَةِ اسْتِنَادًا إِلَى التَّحْلِيلِ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَقْوَالُ الشَّرِيعَةِ وَعَلَى فَتَاوَى مِنْ سَبْقِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.⁽¹⁾


المسألة الفقهية (الفتوى) في قضية شرب القهوة⁽²⁾

يعتمد البِّقَاشُ وَالبَحْثُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْمَخْطُوطَةِ الشَّعْرِيَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَغْرِبِيِّ التُّونِسِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت 1567)، وَالَّتِي تَمَّ تَحْقِيقُهَا هُنَا. وَالْمَخْطُوطَةُ عِبَارَةٌ عَنِ سَوْأَلٍ وَجَوَابٍ (مَسْأَلَةٌ/رِسَالَةٌ) بِمِثَابَةِ فَتَاوَى فِي قِضِيَّةِ الْقَهْوَةِ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا. وَقَدْ نَظَّمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ هَذِهِ الْفَتْوَى عَلَى شَكْلِ قَصِيدَةٍ شَعْرِيَّةٍ. وَتَتَأَلَّفُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنْ شَقَيْنِ رِئِيسِيَّيْنِ: السُّؤَالُ مِنَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَحْمَانَ وَيَحْوِي تِسْعَةَ آيَاتٍ شَعْرِيَّةٍ، بَيْنَمَا الْجَوَابُ أَوْ الرَّدُّ (الْفَتْوَى) مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَغْرِبِيِّ فِيَحْوِي 132 بَيْتًا مِنَ الشَّعْرِ، يَحَاوِلُ مِنْ خِلَالِهَا عَرْضَ الْحُجُجِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْحُلُولِ لِجَمِيعِ التَّسْأُولَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَثِيرُ الْجَدَلَ فِي حِينِهِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ شَرْبِ الْقَهْوَةِ. تَبْدَأُ الرِّسَالَةُ بِمَقْدِمَةٍ لِلتَّعْرِيفِ بِهَا:

⁽¹⁾ انظر نصَّ الرِّسَالَةِ (السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ) فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ، مَجْمُوعَةُ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ، (الرِّيَاضُ، 1412هـ/1991م)، (ج1)، ص 361-366.

⁽²⁾ لَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ عَلَى يَدِ الْبَاحِثِينَ لِإِهْذِهِ الْمَقَالَةِ: الدُّكْتُورُ حَاتِمُ مَحَامِيدِ وَالدُّكْتُورُ حَايِمُ نَيْسِيمِ. انظر: "قَصِيدَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى سَوْأَلٍ عَنِ حُكْمِ قَهْوَةِ الْبُنِّ"، (مَخْطُوطَةٌ، 6/2022، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودِ)، تَارِيخِ الدُّخُولِ إِلَى الْمَوْقِعِ 2013/10/30; <http://makhtota.ksu.edu.sa>; انظر البِّقَاشُ وَالبَحْثُ الْمِشَابَهُ فِي وَثِيقَةِ الشَّيْخِ مَرْتَضَى الرُّبَيْدِيِّ عَامَ 1758، أَي بَعْدَ رِسَالَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَغْرِبِيِّ مِنَ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ: Sweetser, A Chapter in the History of Coffee, pp. 47-71.

"قصيدة الشيخ الإمام والعمدة الهمام أبي الفتح المغربي التُّونسي المالكي، نظمها جواباً لسؤالٍ رفع إليه نظماً في حكم قهوة البُنِّ، فأجاد وأفاد.



www.al-mostafa.com

قال السائل (صالح بن سليمان بن سحمان):

1. ما قولُ مولانا الإمام الأوحِدِ
2. ومن هو المُحقِّقُ العلامه
3. شيخُ الشُّيوخِ رِحلةُ الطُّلابِ
4. في حُكمِ شربِ القهوهِ البُنِّيَّةِ
5. وما على مَنْ بالهوى حَرَمها
6. وهل له من شبهة فتُدفعُ
7. فامُننُ عليّ بجوابِ جزلِ
8. لا زلت قائماً بحقِّ العلمِ
9. مؤيِّداً باللهِ والأُملاكِ

فأجابه (أبو الفتح المغربي) رحمه الله تعالى بقوله:

10. أقولُ واللهُ هو الموقُّ
11. يا سائلي عن قهوة البُنِّ الَّتِي
12. سألتَ عنها وبها خبيرًا
13. واعلمْ على طريقةِ الإجمالِ
14. وأنَّ حُكْمَ شربها الإباحةُ
15. ويستحقُّ الخزيَّ والنكالا
16. فهو كمن قد حلَّ المحرِّمًا
17. هذا قصارى أمره إن كذَّبَا
18. من كونها تُنسب للإسكارِ
19. وها أنا أردُّ ما قد قالَا
20. مُبيِّنًا شُبُهته وغَلَطَه
21. أو ابتغاء شهرة بين الوري
22. وقال ما قد قاله رياء
23. فاسمع لما أقوله وأثبِتِ
24. إنَّ الَّذِي أصبح منها يَمْنَعُ
25. أولها ادِّعَاؤُه الإسكارَا
26. وبعده الإضرار بالأبدان
27. أو هي من الأوَّل ثمَّ التَّالِثَة
28. إدارةُ القهوةِ مثل الخمرِ
29. رابعهنَّ خوفٌ من قد زَعَمَا
30. إذ هو لا يؤمن عند المسكر
31. هذا قصارى شُبُهة الإخصام
- وإتْمَا به تعالَى أنطقُ
- كم من فتاءٍ عن هواها ما فتِي
- فاستمعِ التَّحْقِيقَ والتَّحْرِيرَا
- بأنَّها من جملةِ الحَلَالِ
- يُثْخِنُ من حرِّمها جِرَاحَه
- لأنَّه قد حرَّم الحَلَالَا
- يَكْفُرُ قَطْعًا عند كلِّ العُلَمَا
- وقال في القهوة قولًا عجَبَا
- وشبهة التَّشْبِيه والإضرارِ
- ردًّا يُزِيلُ الوهنَ والإشكالَا
- إن لم يكن محضُ العنادِ ورَطَه
- أوسمعة قد مان فيها وافترى
- كأنَّه لم يقرأ الإحياء
- مقال حَبَر في العلوم مُثْبِتِ
- له ثلاثُ شُبُهٍ بل أربعُ
- وأنها تستتبع الخُمَارَا
- بالبرد واليُبسِ وَهَذَا التَّانِي
- وهي على ذمِّ الجَهولِ باعْثُه
- وذا مقالٌ باطلٌ لِعَمْرِي
- أن يخلطوا شرابها مُحْرَمَا
- من فرجها بِمُضْطَلِّ أو مسكر
- وغاية التَّشْبِيعِ والأوهام

32. أما ادعاء الخصم أنّ القهوة مُسكرة وأنّ فيها نشوه
33. فذاك بالإجماع قولٌ باطلٌ
34. وحُجَجُ لقوله مُكذّبه
35. لأنّها قد شُرِبت مرارا
36. ولم تنزل تجربةُ الثِّقاتِ
37. ولا خِلافَ بين أهلِ المنطقِ
38. فقلْ لمنْ يخبرُ عنها كذِبا
39. واحكم بالاستقراء والتتبعِ
40. وأمّ في جُنح الظّلام نازها
41. واسأل ثقاةً شُغِفوا بحمّا
42. هل وجدَ القومُ لها من أثرِ
43. وهل رأوا شارِبها يُعربِدُ
44. أو يُتلقَى مائلا أو مائدا
45. مُحمرّةً عيناهُ كالمجنونِ
46. أو اعتراهُ قطّ قيئٍ أو قلَسِ
47. أو خَدَرَ في الجسمِ أو تفتيِرُ
48. أو كَسَلٌ بالنّوم والإغفاءِ
49. وسائر المركّبات المُفسدهُ
50. بل صحّ أنّ القهوة المُكرّمهُ
51. من طَرَد نومٍ أو فتورٍ أو كَسَلِ
52. من عملٍ أو ذِكْرٍ أو عبادهُ
53. أو سَهَرٍ في الوَرْدِ أو تهجُدِ
- مُسكرةٌ وأنّ فيها نشوه
- لنا على بُطالانهِ دلائلُ
- قد بيّنت على يقين التّجربهُ
- فما رأى النّاسُ لها إسكارا
- معدودةً من اليقينياتِ
- من كونها إلى اليقين ترتقي
- إن لم تدُقها فسَلِ المُجربا
- إختبر القهوةَ فعل الأملعي
- واستقر من طلّابها أخبارها
- وأكثرُوا تبرُّكا من شربها
- سوى انتفاعٍ بدوام السّهْرِ
- بين الأنامِ ثَمِلا يُغَرِدُ
- أو بالسيّاح قائما أو قاعدا
- عارٍ عن الوقار والسُّكونِ
- أو انصطالٍ مثل أكلِ الكَلَسِ
- وثَقَلُ في الرّأسِ أو تحييزُ
- كأكلِ الحشيشِ والجوزاءِ
- للعقل والدّهْنِ أو المُبلّدهُ
- تفعلُ ضدّ هذه المُحرّمهُ
- وكلّ ما رام بها المرءُ حَصَلَ
- أو درسِ قرآنٍ أو استفادهُ
- فهِيَ لبಾಗಿ الخيرِ خيرُ مَقْصِدِ

54. فكيف ساغ أن يُقال مُسكره مع هذه الخصال أو مُخدره
55. فالقول بالإسكار قولٌ فاسدٌ قائله مُكابِرٌ مُعانِدٌ
56. يكفيه أنَّ حسَّه يُكذِّبه عليه من مولاه ما يستوجبُه
57. فحيثُ لم يثبُت لها الإسكارُ فالوصفُ للحكم هو المداوُ
58. بدونه لا حكم أو إخفائه فينتفي التحريم لانتفائه
59. هذا وثاني شُبهة الأخصام إضرارها بمطلق الأجسام
60. للبرد واليبس الذي في طبيعها وَعَقَلُوا عن فضلها ونفعها
61. هب أنَّ ضَرَّ شُرَّهها مُسَلِّمٌ فليس كلُّ ما يَضُرُّ مُحَرَّمٌ
62. وليس كلَّ يابسٍ وباردٍ يُكرهه أو يَحْرُمُ عند واحدٍ
63. فالشَّرْعُ لا يمنعُ من مُباحٍ ولا مع الإضرار بالأشباح
64. ألا ترى أنَّ لِحومَ البَقَرِ ببردِها ويبسها المشتهر
65. تَضُرُّ بالأبدانِ يا حبيبي في كلِّ قولٍ عالِمٍ طبيبٍ
66. لأتَمَّها تُهيِّجُ السَّوداءَ بخلطها وتخرقُ الدِّماءَ
67. وتورثُ القوبا وداءَ الفيلِ وقيل بل تَضُرُّ بالإحليلِ
68. وربَّما أوزنتِ الجذاما وَمَعَ هذا لم تكُنْ حراما
69. ومن يَقلُّ بجَهْلِهِ لَحْمُ البَقَرِ مُحَرَّمٌ لِضُرِّه فقد كفر
70. لأنَّه قد صادَمَ القُرْأنا وجاءنا بالزَّورِ والبُهْتانا
71. وليس عن بُرودةٍ ويبسٍ ينشأُ تحريمُ حلالِ الجنسِ
72. كَلَّا ولا عن مُطلقِ الأضرارِ إلَّا إذا أفضى إلى البوارِ
73. كم من عقاقيرٍ وكم من أدويةٍ ببردِها ويبسها مُقويةٌ
74. وكم غذاءٍ باردٍ ويابسٍ ونفعُه يُذكرُ في المجالسِ
75. وليس في القهوة من إسكارٍ كَلَّا ولا نوع من الإضرارِ

76. بل نفعها وفضلها عظيمٌ
وإنما يعرفهُ الحكيمُ
77. فمنه أُنْهَى تذيب البلغمَا
وتمنعُ القيئَ وتُنقي الفمَا
78. وتمنعُ الرُّطوبةَ الغريبةَ
وكمٌ بها منفعةٌ عجيبه
79. من البواسيرِ وماءِ المقعدةِ
وطرد ريح في الحشا مُمهِّده
80. وتُذهِبُ القولنجَ والصُّدَاعَا
إن كان من حرارةٍ لَدَاعَا
81. وَهِيَ مِنَ المَهْضَمَاتِ لِلأَكْلِ
وشرُّها بالغدواتِ والأصْلُ
82. تُنَبِّهُ الشَّهْوَةَ لِلغذاءِ
وتمنعُ الطَّرْفَ من الإغماءِ
83. ونفعُها من بعضِ أنواعِ الرَّمَدِ
وَجَرِبِ الجفنِ صحيحٌ مُعتمدٌ
84. وتمنعُ الأبخرةَ الرَّذِيهَ
من الدِّماغِ سيِّمًا عشيَّه
85. لأجلِ هذا بَعَثَتْ على السَّهْرِ
وصفَّتِ الحواسِ من كلِّ كَدَرِ
86. وليس وصفُها لدى الحُدَّاقِ
بالبردِ واليُبسِ على الإطلاقِ
87. بل ذاك طبعُ القهوةِ القشريَّةِ
فقطُ وأما القهوةُ البُنِّيَّةِ
88. فإِنَّهَا في غايةِ الحرارةِ
وبَقِيَ الكلامُ في الإدارةِ
89. فمن يقولُ إِنَّهَا تُدارُ
كما تُدارُ الخمرُ والعُقَارُ
90. فقلُّ لَهُ يا جاهلَ البريَّةِ
مرجعُ ما ذكرتهُ للنيَّةِ
91. فكيفَ وهي حالةٌ قلبيَّةِ
أبصرتها بعينِكَ القويَّةِ
92. أمْ قد شققتَ عن قلوبِ القومِ
في حالةِ اليقظةِ أمْ في النُّومِ
93. حتَّى رأيتَ فعلَهُم في الأنفُسِ
طاهرَ عَيْنِ كَحَرَامِ نَجِسِ
94. أمْ عن قلوبِ كلِّهم شققنا
حتَّى رأيتَ ما نوَّوه نَبَّنا
95. أمْ أبرزوا لك الضَّميرَ المُستترِ
من غيرِ قصدٍ بشبيهِ يَعْتَبِرُ
96. فأنت قاضٍ باعترافِ القومِ
أو بَيِّنٌ في الكشْفِ أو في النُّومِ
97. كَلَّا أَخِي لقد حكمتَ بالهوى
وإنما لِكُلِّ عَبْدٍ ما نوى

98. وهيئة المجلس لا تُعتبر
 إذ لم يزل يُدارُ فيها السُّكَّرُ
99. وغيره من لَبِنٍ ومن عَسَلٍ
 لَشْرِيوهُ عَلَّالًا بعد نَهَلٍ
100. أباإدارة الحلالِ يَحْرُمُ
 ويُحَكُّ هل قال بهذا مُسَلِّمٌ
101. لا سَيِّمًا والمُصْطَفَى قُدوتنا
 ما بين صَحْبِهِ أَدَارَ اللَّبَنَا
102. فكلُّ ذاك سُنَّةٌ وإِنَّمَا
 يمنع ما نصَّ عليه العُلَمَا
103. من هيئةٍ تنشأُ في التَّشْبِيهِ
 من شارِبِ الخُمُورِ من تَمُويهِ
104. كواضعٍ في الكاسِ ماءً صرفا
 مُحَرِّكًا رَأْسًا له وكَقَا
105. يوهمُ أَنَّ ما حوى في الرَّاحِ
 وهزَّ في البنانِ صرفَ الرَّاحِ
106. سَيِّمًا إذا لَجَلَجَ باللِّسَانِ
 ألفاظُهُ لَجَلَجَةَ السِّكْرَانِ
107. هُذِي- هُدَيْتَ- الهيئةُ المُحَرَّمَةُ
 والفِعْلَةُ القَبِيحَةُ المذمَّمَةُ
108. فاعلُها الخبيثُ عنها يُزَجِرُ
 والماءُ لا يَحْرُمُ فيها ذَكَرُوا
109. إذ ليست الهيئةُ عن تأثيرِ
 في العينِ بالتَّحْرِيمِ والتَّحْظِيرِ
110. ألا ترى لو أَنَّ شَخْصًا جامِعًا
 زوجته أو أَمَتَهُ وباضِعًا
111. مُسْتَحْضِرًا في الدِّهْنِ أَجْنَبِيَّةً
 قد حَرَّمَ استحضارُهُ بالنِّيَّةِ
112. من غيرِ أن يَحْرُمَ بضعَ زوجته
 لهيئةٍ عارِضَةٍ أو أَمَتٍ هَهِ
113. فكيف قهوةٌ حلالٌ حُرِّمَتْ
 لهيئةٍ عارِضَةٍ لو سُلِّمَتْ؟
114. لَكَيْمَ عن وصفِها ما سلموا
 إِذَا فَمِنَ أَيِّ الوجوهِ تَحْرُمُ؟
115. وما نفاهُ الحسُّ والوجدانُ
 فالحِوُضُ في إثباتِهِ بُهتانُ
116. وخذْ هَدَاكَ اللهُ حَلَّ الرَّابِعَةَ
 ورَدَّها بالكَلِمَاتِ الجَامِعَةَ
117. وذلك قولُ المُنْكَرِينَ رُبَّمَا
 قد مَرَّجُوا بَقَهْوَةِ مُحَرَّمَا
118. قلنا لهم بِمُطْلَقِ التَّوَهُمِ
 لا يلحقُ الحلالُ بالمُحَرَّمِ
119. ولا يَظُنُّ مُسَلِّمٌ بمسَلِّمِ
 سَوَاءً بِمَشْرُوبٍ ولا بِمَطْعَمِ

120. فكلُّ مؤمنٍ أمينٌ فانتبه
121. إذًا فمن أين لنا أنهُمُوا
122. وما رأينا ذاك بالمشاهدة
123. بل نفرضُ أنه بذا قد وَقَعَا
124. فذاك لا يمنع منها مُطلقًا
125. بل يُزجر النَّاسُ إذًا عن وضعهم
126. مع أنهم ما وضعوا قطَّ بها
127. إذ هي لا تقبلُهُ بحالٍ
128. وإنما تقبلُ كالقَرْنُفُلِ
129. وما سوى ذلك فهو أجنبي
130. وخيرُ قهوةٍ على الإطلاق
131. لا سيَّما الغليظةُ القوامِ
132. فصَحَّ قطعًا أنها لا تُمنعُ
133. حيثُ من القواعدِ الفقهيَّةِ
134. إذ ليس شكُّ واردٌ يقينا
135. هذا جوابٌ حسنٌ بديعُ
136. هدَّبه بالسَّبكِ فِكْرُ ناظِمِهِ
137. يكادُ من عُذوبةِ الألفاظِ
138. والحمدُ لله على تمامِهِ
139. وصَلَوَاتُهُ على خَيْرِ الوَرَى
140. وصحبه أئمةُ الهدايةِ
141. ما أَلْقَتْ يدُ الجَنوبِ الدِّيَمَا
- قطعًا على مَطْعَمِهِ وَمَشْرِبِهِ
- قد وضعوا في قهوةٍ ما يَحْرُمُ
- ولا به أقرَّ ذو مُعانده
- من واحدٍ أو من جماعةٍ معًا
- لأنَّ حلَّ صرْفِها تحقُّقًا
- فيها حرامًا مؤدِّيًا لطبعهم
- مُحرَّمًا أصلًا فكنُّ مُنتبها
- فمزجها به من المُحالِ
- والهالِ والمسكِ وبعضِ الصَّنَدَلِ
- منها فَسَلْ عن ذاك من مُجَرَّبِ
- الصَّرْفَةِ البُنِّيَّةِ المذاقِ
- لكثرةِ الوقودِ والضَّرامِ
- لخوفِ مَزجِها بما لا يُشرعُ
- والطُّرُقِ القويمَةِ العلميَّةِ
- عند الأصوليِّين أجمعينا
- معترفٌ بحُسْنِهِ الجميعُ
- فجاء كالإبريزِ في معالِمِهِ
- تَشْرِيبُهُ مَسَامِعُ الحُقَاطِ
- مُضْمَحًا بالمسكِ في ختامِهِ
- مُحمَّدٍ وآلِهِ أُسْدِ الشَّرى
- ومُنقذِ الخلقِ مِنَ الغَوَايَةِ
- ودارت القهوةُ بينَ النُّدَمَا

تحليل مبنى المسألة (الفتوى) وفحواها:

يُجزل السائل ابن سحمان في بداية سؤاله هنا الكثير من المدائح والاحترام للشيخ أبي الفتح نيل جواب شافٍ منه بشأن حكم القهوة، ويصفه بأعلى درجات المكانة الدينيّة والعلميّة، والتي تدلّ على كونه شيخاً صوفياً وعالمًا شرعيًا في آنٍ واحد، مثل: مولانا، شيخ الشيوخ، الإمام الأوحّد، المُقتدى به، المُحقّق العلامّة، الجهبذ، الفهامة، رحلة الطّلاب، بحر العلوم وروضة الآداب. ثمّ يُبدي سؤاله عن حكم شرب القهوة وفقًا للشريعة ليكون حُجّة وراذعًا لمنع الفتنة، التي أثارها من بالهوى حرّمها وحكّم بتحريمها. فيركّز السائل طلبه في استفسارين رئيسيين:

- ما حكم شرب القهوة؟
 - ما حكم من حرّمها حسب أهوائه وبجهالة، وأثار الفتن نتيجة هذا التحريم؟⁽¹⁾
- من هذا المنطلق، صاغ الشيخ أبو الفتح المغربي فتواه مفصّلة لتكون حُجّة لتقطع الشكّ باليقين، وبجواب واضح ليردع كلّ جاهل بهذه المسألة المثيرة للجدل. فأجابه الشيخ أبو الفتح المغربي التونسي المالكي، رحمه الله تعالى، بقوله في هذه الأبيات الشعريّة الفاتحة لردّه على سؤال ابن سحمان، يحاول الشيخ أبو الفتح أولًا إعطاء الأجوبة السريعة والقاطعة على تساؤلات السائل ويعبّر عن خبرته في هذا الموضوع. فيحكم أبو الفتح بأنّ القهوة من جملة الحلال، معتمداً بقوله بالتّوفيق على الله تعالى. أمّا الجواب على التّساؤل الثّاني حول حكم من حرّمها وأثار الفتن، فيقول أبو الفتح بأنّه يستحقّ الخزي والنكال ويكفّر عند العلماء.⁽²⁾
- نحاول في هذا الفصل عرض تفاصيل الرّسالة المُحقّقة هنا وتحليلها لتكون توثيقًا ودليلاً لما سبق من العرض والتّحليل حول الجدل في حكم شرب القهوة واستعمالها، وهي عبارة عن

(1) انظر: الأبيات من 1-9 من السّؤال.

(2) انظر الأبيات من 1-13 من الجواب.

فتوى شرعية صيغت بنظم شعريّ. وتظهر ترجمة أبي الفتح المغربي بتوسّع في كتاب البوريني (ت 1615) في "تراجم الأعيان"، حيث يذكر البوريني أجزاء من القصيدة المدوّنة للبحث هنا.⁽¹⁾ من أجل المصدقيّة وتأكيد صحّة فتواه، يؤكّد أبو الفتح أنّ جوابه يستند إلى عدّة مرتكزات، ويدعو أولئك المدّعين بمنع القهوة وحرمتها أن لا يحكموا حسب أهوائهم أو بسماع الخرافات قبل أن يقتفوا أخبارها وتأثيرها، ويدعوهم إلى التّحريّ والبحث في أمور الشّرع أولاً من خلال تقارير وفتاوى وإجماع كبار العلماء والثّقات والشّريعة، ثمّ عن طريق التّجربة، ثمّ بالتّحليل والسؤال والاستقراء والمنطق حتّى الوصول إلى اليقين بأنّ ليس لها من أثر سوى انتفاع بدوام السّهر.⁽²⁾

من خلال القراءة والتّحليل لفتوى الشّيخ أبي الفتح المغربيّ يُلاحظ أنّ في جوابه عرضاً وافياً وردّاً للتّساؤلات التي كانت سائدة في حينه وشكّلت سبباً للجدل الدينيّ والشّرعّي، كما شكّلت أيضاً سبباً للمطالبات في منع القهوة بسبب تأثيراتها الاجتماعيّة، الأخلاقيّة والسلوكيّة والصّحيّة أيضاً. وقد حاول أبو الفتح دحض تلك الادّعاءات الشّائعة والواردة في فتاوى بعض العلماء السّاعية لمنع شرب القهوة وتحريمها. كما يحاول إثبات فتواه بإبداء الأمثلة والحقائق على جميع مواضيع النّقاش التي تشملها هذه الرّسالة. فيمكن توزيع فتوى أبي الفتح في ردّه هذا على أربعة محاور رئيسيّة يذكرها قبل شروحه وتفسيراته، قائلاً:

أولها ادّعاؤه الإسكاراً وأتمّها تستتبع الخمّارا

(1) حسن بن محمّد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الرّمان، (ج1)، (دمشق، 1959)، ص 249-255؛ انظر ترجمته أيضاً: الغزّي، الكواكب السّائرة، (ج3)، ص 21-26؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج8)، ص 380-381؛ وقد ذكر الأرنأؤوط بعض الأبيات من هذه القصيدة لأبي الفتح المغربي، نقلاً عن الجزيري، عمدة الصّفوة، أو عن البوريني، مع اختلافات أحياناً ودون تعليق أو شرح أو تحليل، انظر: الأرنأؤوط، من التّاريخ الثّقافي، ص 77-86، 88-90.
(2) انظر الأبيات، 23-33.

في هذا المحور الأول يدحض أبو الفتح الادّعاءات بأنّ القهوة تسبّب السكر كما هو الأمر في المسكرات كالخمر، ويدمج مع هذا الموضوع المحور الثالث بأنّ القهوة تُدار في المجالس كما تُدار الخمر، بقوله:

أوهي من الأوّل ثمّ الثّالثة وهِيَ على ذمّ الجهول باعته
إدارةُ القهوة مثل الخمرِ وذا مقالٌ باطلٌ لعمري

فيقول أبو الفتح في ردّه بأسلوب التّساؤلات والإجابة علماً لنفي ذلك أو للشرح والتّعليل بأنّ هذه التّشبيهات بين القهوة والخمر باطلة، مع طرح الأمثلة والتّشبيهات والمقارنات.⁽¹⁾ كما يُنكر أبو الفتح تحريم القهوة بسبب التّشبيه بطريقة إدارتها بإدارة الخمر بين مستهلكها. ولنفي ذلك، يضرب أبو الفتح أمثلة كثيرة بأنّ التّشبيه لا يمكن أن يكون علةً للمنع والتّحريم. فيعطي مثلاً عن الرّسول (ص) بإدارة اللّبن بين الصّحابة بمثل ذلك.⁽²⁾

أمّا بالنّسبة للمحور الثّاني القائل:

وبعده الإضرار بالأبدان بالبرد واليُبس وهذا الثّاني

فيردّ أبو الفتح على الادّعاء بأنّ القهوة مضرّة للأبدان وتسبّب الأمراض، فيقول في ذلك:⁽³⁾

هب أنّ ضرّ شرّها مسلّم فليس كلُّ ما يضرّ محرّم
كم من عقاقيرٍ وكم من أدويّه ببردّها ويُبسّها مُقويّه
وكم غذاء باردٍ ويابسٍ ونفعه يُذكرُ في المجالس

(1) انظر الأبيات، 19، 34 - 41.

(2) انظر الأبيات، 80-106.

(3) انظر الأبيات، 50 - 65.

يذكر أبو الفتح أنّ للقهوة فوائد جسمانيّة وصحيّة كثيرة، وأنها غير ضارة، حتّى وإن سلّمنا بأنّ لها أضرارًا فليست مُحرّمة.⁽¹⁾ وخلافًا لما يدّعي معارضوها، يؤكّد أبو الفتح أنّ القهوة لها فوائد علاجيّة شتّى لبعض الأمراض. وفوائدها كثيرة، مثل إذابة البلغم، منع القيء، تنقية الغمّ، منع الرُّطوبة، طرد الرِّيح في الأحشاء، تُذهب القولنج والصدّاع، المساعدة على الهضم، تنبيه الشّهوة للغذاء، تمنع الإغماء، نافعة لأنواع الرّمّد وجرب الجفن، تصفية الحواسّ، ولا تؤدّي إلى البرد واليبس.⁽²⁾

كما يمكن الفهم بوضوح أيضًا من جواب أبي الفتح المغربيّ في جِلّه للقهوة، بأنّ القهوة تطرد النّوم والكسل وتدعو إلى يقظة الحواسّ، ممّا يمكن الاستفادة من ذلك في نشاطات العبادة والذِّكر والعلم. ويذكر أبو الفتح أثر القهوة وفائدتها لأهل العلم والعبادة ولأهل الصُّوفيّة في الذِّكر والأوراد والتّهجّد.⁽³⁾

أمّا بالنّسبة للمحور الرّابع فيقول:

رابعهنّ خوفٌ من قد زَعَمَا
أن يخلطوا شرابها مُحَرَمَا
في التّساؤلات والنّقاش، يردّ أبو الفتح على من يزعم في خلط المحرّمات مع القهوة، فيدحض هذا الادّعاء قائلاً من ضمنها أنّ القهوة تقبل المزج فقط مع بعض المركّبات الحلال، مثل القرنفل والهيل والمسك والصنّدل، أمّا مزجها مع مركّبات غريبة فهو من المُحال.⁽⁴⁾

(1) انظر أيضًا حول أجوبة الحكيم (الطبيب) بدر الدّين محمّد القوصوني (ت 928هـ/1521م)، في هذا الموضوع عندما سُئل: "ما قولكم في القهوة؟ هل استعمالها مُضرٌّ أم نافع؟..."، فكانت أجوبته شبيهة لما ذكره أبو الفتح المغربيّ في رسالته، انظر: العيدروس، الثُّور السّافر، ص 190-192.

(2) انظر الأبيات، 67-77.

(3) انظر الأبيات، 41-44.

(4) انظر الأبيات، 107-123؛ لم يكن مقبولًا حتّى في تلك الفترة إضافة السكّر إلى القهوة، ولكنّ كان من المفضّل أن يُضاف بعض منه أو من العسل في حالات معيّنّة، انظر رأي الحكيم بدر الدّين القوصوني، قوله: "ولكنّ الأوّل أن يُضاف إليها شيءٌ من السكّر أو العسل لباردي المزاج ليعين ذلك على نفوذها":

الْخُلَاصَةُ

هناك شبه إجماع عام بين المصادر المختلفة على أنّ انتشار القهوة بدأ من اليمن في جنوب الجزيرة العربيّة نحو البلدان الإسلاميّة الأخرى شمالاً، منذ أواخر العصر المملوكيّ وازداد مع السّيطرة العثمانيّة على مناطق الشّرق الأوسط في النّصف الأوّل من القرن السّداس عشر. في هذه الفترة، اشتدّت الخلافات والجدل الحادّ في البلدان الإسلاميّة، وخاصّة في مناطق الشّرق الأوسط، حول مسألة استعمال القهوة إن كان ذلك حلالاً أم حراماً. ولِكِنْ، مع انتشار القهوة في المناطق الشّعبية بين العامّة ومع انعدام الحجج الدّينيّة بكون القهوة محرّمة شرعاً، وكذلك عدم مقدرة علماء الشريعة والحكّام على منع استعماله، بدأ الجدل يتركز حول المنظور الأخلاقي والسلوكي نتيجة استعماله.

لقد ساهمت الحركات الصّوفيّة بشيوخها وأتباعها في انتشار القهوة واستعمالها أكثر من أيّ طرف آخر، بدعوى أنّ القهوة تساعد في نشاطاتهم الدّينيّة مثل الذّكر والأوراد وغيرها. هذه النّشاطات الصّوفيّة مع استخدام القهوة قد أثارت جدلاً حاداً مع علماء الشريعة على اختلاف مذاهبهم، الذين رأوا بالقهوة وسلوكيات الصّوفيّة على أنّها بدع تناقض الشريعة. ومن الملاحظ هنا أنّ المعارضين أو الدّاعمين لاستعمال القهوة ليسوا من مذهب معيّن من المذاهب الإسلاميّة السّنيّة الأربعة.

يمكن الاستنتاج من خلال هذا البحث أنّ العلماء الدّاعين لمنع القهوة وتحريمها كانوا على العموم من بين أصحاب المناصب الرّسميّة والمقرّبين من السّلطة، للاستعانة بالحكّام في تنفيذ الفتاوى والقرارات الصّادرة عنهم أو عن الحكّام. فقد اعتمد العلماء في فتاويهم بتحريم القهوة على التّشبيهاً بالمسكرات مثل الخمر، دون دلائل شرعيّة. ولِكِنَّ الجدل حول القهوة قد أبرز علماء شرعيّين ومن المقرّبين للصّوفيّة الذين بدأوا بحملة مضادّة لتحريم القهوة، والعمل على إثبات جليها بالدلائل الشّرعية، بالتّجربة وبالتّقارير الطّبيّة. بدأت آراء المناصرين

العيدروس، الثّور السّافر، ص192؛ وحول استعمال السّكر مع القهوة، انظر: Sato Tsugitaka,

Sugar in the Social Life of Medieval Islam, (Leiden, 2015), pp. 174-176.

لاستعمال القهوة تأخذ مفعولها مع القرن الثامن عشر، ليس بين أتباع الصُوفيّة فقط، بل بين العامّة وَكَذَلِكَ: بين الطّبقات العليا في المجتمعات الإسلاميّة. كما بدأت تظهر أدبيّات مرافقة لانتشار القهوة وبيوتها (المقاهي) في المدن الإسلاميّة، مثل الاجتماع على شربها وإدخال الآلات الموسيقيّة، كما هو الحال أيضًا في التّأليف الأدبي والثّقافي، مثل توثيق الفتاوى والرّسائل الفقهية المتعلّقة بالقهوة ونظم الشّعروالقصص الشّعبيّة. هُكذَا ومع القرن الثامن عشر، ظهر شبه إجماع بين العلماء على جِلّ القهوة،⁽¹⁾ وشاع استعمالها كظاهرة شعبيّة واسعة في البيوت كما هو الحال في بيوت القهوة والأماكن العامّة والخاصّة.

(1) انظر اليّقاش حول "رسالة عن القهوة والدخان والأشربة" التي أوردها الأرنأؤوط مع طرح الأمثلة من العلماء من مذاهب مختلفة الذين قالوا بِجِلّ القهوة: الأرنأؤوط، في التّاريخ الثّقافي، ص 119-132; انظر أيضًا: القاسمي، رسالة في الشّاي والقهوة والدخان، ص 14-32.